

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسم الكتاب والسنة

كلية أصول الدين

**مطبوعة موجهة**

**لطلبة السنة الثالثة (ل، م، د)**

**تخصص: الكتاب والسنة**

**فهي مقاييس: أحاديث الأحكام**

إعداد: أ.د/ صالح بن سعيد عومار

السنة الجامعية: 1437 / 1438 - 2016 / 2017

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

ألا وإن أحسن الحديث كلام الله سبحانه وتعالى، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحابه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن دراسة الحديث النبوي؛ تفهما وتفقهها من أهم مقاصد علوم السنة النبوية، وعليه فإن مادة "أحاديث الأحكام" مهمة جدا في التكوين العلمي لطالب العلم، وبخاصة طلبة قسم الكتاب والسنة. وتحقيقا لهذا المقصد المهم فقد اخترت في هذه المذكرة العلمية باقة من الأحاديث النبوية في أبواب فقهية متنوعة (حسب المقرر)؛ صلاة الجماعة، النكاح، العدة والإحداد، سفر المرأة، البيع بالتقسيط، وأحكام الربا. قمت بشرحها وبيان أحكامها وفوائدها، منضبطا في ذلك بقواعد أهل العلم، وشرّاح الحديث النبوي في هذا المحور المهم.

وستكون هذه المذكرة - بإذن الله تعالى - مُعينا للطالب على إتقان الخطوات العلمية في تناول أحاديث الأحكام بالشرح والدراسة، كما تُسهم في إثراء معلوماته حول مصادر المادة وشروحها، وكذا أهم الخطوات العلمية والمنهجية المتبعة، وتُعطيه القاعدة الأساس في فهم هذا الفن وتحصيله.

### مقرر المادة:

المحور الأول = فضل صلاة الجماعة، وحكمها

- 1- حديث عبد الله بن عمر "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة..." (خ،م)،
- 2- حديث أبي هريرة "من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله... (م)،
- 3- حديث أبي هريرة "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب... (خ)،

المحور الثاني = الحث على النكاح، والنهي عن التبتل

- 4- حديث عبد الله بن مسعود "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... (خ)،
- 5- حديث أنس بن مالك "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر،... (خ)،

المحور الثالث = أحكام المرأة المعتدة، والإحدا

- 6- حديث سبيعة الأسلمية في "الإحدا على زوجها سعد بن خولة" (خ)،  
7- حديث الفريعة بنت مالك "امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله..." (مالك)،  
8- حديث أم سلمة "إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟..." (خ، م)،

المحور الرابع = سفر المرأة من غير محرم

- 9- حديث أبي هريرة "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة..." (خ)،  
10- حديث ابن عمر "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال..." (م)،

المحور الخامس = أحكام البيع بالتقسيط

- 11 - حديث أبي هريرة "من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما أو الربا" (داود)،

المحور السادس = تحريم الربا بنوعيه

- 12 - حديث عبادة بن الصامت "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة..." (م)،  
13- حديث أسامة بن زيد "إنما الربا في النسيئة" (م).

أستاذ المادة: أ.د/ صالح بن سعيد عومار

## أولاً: مقدمة منهجية

قبل الشروع في دراسة الأحاديث وبيان أحكامها، يحسن التقديم ببيان موجز لأهم الخطوات العلمية والمنهجية في دراسة أحاديث الأحكام.

### أولاً = ما هي أحاديث الأحكام؟

هي الأحاديث التي تُعنى ببيان أحكام العبادات والمعاملات... وتتضمن أحكام الحلال والحرام. فيدخل فيها أبواب: الطهارة، والصلاة، والصوم، والمناسك، والجنائز، والبيوع، والمزارعة، والمُساقاة... والأطعمة، واللباس... والقصاص، والديّات... والنكاح، والطلاق، والرّضاع... والأيمان، والتّذوّر، والأضاحي، والذبائح... والجهاد، والفرائض. فهي إذن تتميز عن أحاديث: التوحيد والعقائد والسنة، والأخلاق والآداب، والترغيب والترهيب، وأخبار الأمم السابقة (كبدء الخلق، والأنبياء...)، وأخبار الأحوال اللاحقة (كالفتن، والملاحم، وقيام الساعة، والبعث والنشور، والجنة والنار...).

### ثانياً = أهمية التفقه في الحديث النبوي:

التّفقه في الحديث النبوي، واستخراج الأحكام والفوائد من نصوصه وبيان معانيه غاية نبيلة، ومقصد مُهم، يقول الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي - رحمه الله -: "فينبغي إنعّامُ النظر في الآثار والسُّنن، والتفتيش عن معانيها، والفكر في غوامضها، واستنباط ما خَفِيَ منها، فمن فعل ذلك كان جديراً بلحاق من سبقه من العلماء، والتبريز على المعاصرين له من الفقهاء"<sup>1</sup>. ويقول محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله -: "سمعتُ عليَّ بنَ المديني يقول: التّفقه في معاني الحديث نصفُ العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"<sup>2</sup>.

فلا مفرّ لكل طالب علمٍ من أن يكون شغله الشاغل، وأسمى مطالبه، ومقاصد تعلّمه، هو الاشتغال بالحديث النبوي؛ قراءةً وحفظاً، تفقها وتفهماً، استنباطاً واهتداءً. حتى يُحصّل وسائله ومقاصده، فيدرك مصافّ العلماء، وينال مرتبة الفقهاء، ويلتحق بسلك النبلاء.

### ثالثاً = مصادرُ أحاديث الأحكام

إنّ الغالب على دواوين السنة النبوية؛ من مصنفات، وجوامع، وسُنن، وصحاح، وأجزاء حديثية... أنّها مرتبة على الأصناف أو الأبواب الفقهية، وهذا يقودنا للقول بأنّ مصادر أحاديث الأحكام هي عامّة كتب الحديث والمصنفات فيه، وهذا بيّناها:

<sup>1</sup> - الفقيه والمتفقه 1/ 549.

<sup>2</sup> - رواه الرّامهرمُزي في كتابه "المُحدّث الفاصل بين الرّاوي والواعي" ص 320 رقم (222).

مصادر عامة = مثل؛ الموطأ، صحيح البخاري، صحيح مسلم، السنن الأربعة، سنن الدارمي، سنن سعيد بن منصور، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبد الرزاق... وشروحا.

مصادر خاصة = وهي خاصة بجمع أحاديث الأحكام فقط، ك: "المنتقى" لابن الجارود، "الأحكام" لعبد الحق الإشبيلي، "منتقى الأخبار" للمجد ابن تيمية، "عمدة الأحكام" للمقدسي، "الإمام" و"الإمام" لابن دقيق العيد،<sup>1</sup> "تقريب الأسانيد" للحافظ العراقي، "بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر،... وشروحا.

مصادر مساعدة = والمقصود بها أساسا كتب التخريج ك: "نصب الراية" للحافظ الزيلعي، و"التلخيص الحبير" لابن حجر، و"البدر المنير" لابن الملقن، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي، و"السلسلتين الصحيحة، والضعيفة"، و"إرواء الغليل" ثلاثتهم للشيخ الألباني، و"الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف" لبدوي عبد الصمد... وكذا كتب الفقه الموسعة؛ كبدائع الصنائع للكساني، والأم للشافعي، والمغني لابن قدامة المقدسي، وبداية المجتهد لابن رشد، والذخيرة للقرافي، والمحلى لابن حزم... ونحوها.

#### رابعا = منهجية دراسة أحاديث الأحكام

أحاديث الأحكام تتم دراستها ضمن مرحلتين اثنتين؛ الدراسة الإسنادية، ثم الدراسة المتنية.

أولاً: الدراسة الإسنادية = تكون موجزة، والمقصود منها بيان:

1/ مَنْ أخرج الحديث من الأئمة، وأين أخرجه، وكيف أخرجه؟

2/ ضبط متن الحديث، أو تحقيق رواية الحديث التامة.

3/ بيان سبب ورود الحديث - إن وجد -، وما أحاط برواية الحديث من ملايسات، ومناسبات.

5/ بيان درجة الحديث صحّة وضعفا.

6/ بيان راوي الحديث (الصحابي)، مع ترجمة موجزة له.

ثانياً: الدراسة المتنية = وهي المقصد الأهم من كل ما سبق، ويكون العمل فيها وفق نقاط،

<sup>1</sup> - الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - له ثلاثة مصنفات في أحاديث الأحكام:

الأول = الإمام بمعرفة أحاديث الأحكام، وهو كتاب ضخيم جمع فيه مصنفه ما استطاع من أحاديث الأحكام، مع بيانه طرقها، وألفاظها، وتخريجها... ثم اختصره في:

الثاني = الإمام في أحاديث الأحكام. ثم شرح هذا المختصر في:

الثالث = شرح الإمام، وه شرح موسع، ويظهر أنه لم يكمله...

(راجع لكل تفاصيل هذا الموضوع مقدمة الشيخ د/ سعد الحميد على تحقيقه للجزء الموجود من الإمام، وقد طبعه في أربعة مجلدات).

أهمها:

- 1/ شرح مفردات الحديث، أو شرح غريب الحديث.
- 2/ استنباط الأحكام واستخراج الفوائد من الحديث. وهذا الاستنباط للأحكام ينبغي أن يراعى فيه الطالب بعض الخطوات المنهجية والقواعد العلمية، حتى تكون نتائجه سديدة وموفقة، ومن أهمها:
  - أ/ ترتيب الأحكام والفوائد المستنبطة،
  - ب/ الاعتدال في النظر في الفقهي للحديث (الموضوعية<sup>1</sup> في فقه الحديث وفهمه، الجمع بين الظاهر والمعنى،...)،
  - ج/ تحكيم سياق الحديث،
  - د/ جمع أحاديث الباب.
- 3/ وعند استنباط الأحكام وبيانها، ينبغي الاستعانة بأقوال الفقهاء؛ من الصحابة والتابعين، والأئمة المتبوعين، في هذه الأحكام حتى تزداد وضوحا وتأكيدا، ويتبين الموافق من المخالف لهذا الحكم، مع عرض أهم أدلتهم ومناقشتهم. وضرورة لزوم فهم الأئمة السابقين من الصحابة والتابعين، وعدم الخروج عنها إلا لأدلة علمية واضحة، أو فيما لم يتكلموا فيه، أو في النوازل،... وهكذا.
- 4/ على الطالب أن يحرص على الاجتهاد في تحصيل قدر لا بأس به من علم أصول الفقه، وقواعد الاستنباط؛ الأصولية، والفقهية، والتي تعينه في الإمام بالمادة منهجيا وعلميا. ومن تلك القواعد:
  - 1- "أصل النهي من رسول الله ﷺ: أنه على التحريم حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه نهي عنه لغير معنى التحريم..."
  - 2- "أصل الأمر من رسول الله ﷺ: أنه على الإيجاب حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه أمر استحباب وإرشاد..."
  - 3- "الأصل في العبادات التوقيف والمنع إلا للدليل"، و"الأصل في العادات والمعاملات الإباحة والجواز"
  - 4- "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"
  - 5- "الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك"
  - 6- "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"
  - 7- "الأصل في أقواله ﷺ أنها تشريع للأمة"
  - 8- "الحكم يدور مع علته ثبوتا وعدما"

<sup>1</sup> - والقاعدة العلمية السنيّة: "استدلّ ثم اعتقد" لا العكس.

- 9- "النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط تفيد العموم"
- 10- "كُلُّ، مَنْ، وما، وألـ، وأيُّ، ومَتَى، يدلُّ كل واحد منها على العموم، وكذلك المفرد المضاف يدلُّ على العموم"
- 11- "لا تكليف إلا بمقدور"، و"لا تكليف إلا بمعلوم"...
- 12- "الجمع أولى من النسخ المحتمل والترجيح".
- 13- "الوسائل لها أحكام المقاصد"، و"كل ما يُفْضِي إلى حرام فهو حرام"، و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، و"ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون"...
- 14- "الأمر بالشيء أمر بلوازمه"
- 15- "الضرورة تُقَدَّر بقدرها"
- 16- "لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله"
- 17- "الحاضر مقدم على المبيح"
- 18- "لا مساعٍ للاجتهاد في مَوْرَد النص"
- 19- "القول أولى من الفعل"
- 20- "يجوز تخصيص عموم النص بالإجماع"
- 21- "تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"
- 22- "ترك الاستفصال عن الأحوال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال"...
- هذا ما تيسر بيانه في هذه المقدمة، ولنشرع الآن في بيان المقصود من دراسة الأحاديث وشرحها.

## ثانيا: دراسة الأحاديث

المحور الأول = فضل صلاة الجماعة، وحكمها

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".

### تخريج الحديث:

رواه مالك في الموطأ "كتاب صلاة الجماعة/ باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ" رقم (296) -  
والبخاري في "كتاب الأذان/ باب: فضل صلاة الجماعة" رقم (646) - ومسلم في "كتاب المساجد  
ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها (نووي)" 5/ 152، 153 -  
والدارمي في "كتاب الصلاة/ باب: في فضل صلاة الجماعة" رقم (1309) - والترمذي في "أبواب  
الصلاة عن رسول الله ﷺ / باب: ما جاء في فضل الجماعة" رقم (215) وقال "هذا حديث حسن  
صحيح" - وابن ماجه في "كتاب المساجد والجماعات/ باب: فضل الصلاة في جماعة" رقم (789) -  
والنسائي في "كتاب الإمامة/ فضل الجماعة" رقم (839)، كلهم؛  
من حديث عبيد الله بن عمر ومالك كلاهما عن نافع عن ابن عمر به...

### فوائد حديثية:

1/ قال أبو عيسى الترمذي: "هكذا روى نافع عن ابن عمر... وعمامة من روى عن النبي ﷺ إنما  
قالوا: (خمسة وعشرين)، إلا ابن عمر فإنه قال: (سبع وعشرين)".

### راوي الحديث:

هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل، أبو عبد الرحمن القرشي المكي ثم المدني. الإمام القدوة شيخ  
الإسلام. أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، واستصغر يوم أُحُدٍ، فأول غزواته الخندق، وهو  
ممن بايع تحت الشجرة. وشهد الفتح وله عشرون سنة.

وأُمُّه - أمُّ أمِّ المؤمنين حفصة -؛ زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون الجُمَحي.

روى علما كثيرا نافعا عن رسول الله ﷺ، وعن: أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وابن مسعود،

وسعد، وعثمان بن طلحة، وأخته حفصة، وعائشة... وروى عنه خلق كثير من التابعين، منهم:

أبناؤه؛ بلال، وحزمة، وسالم، ونافع مولاة، وأنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب،

وسليمان بن يسار، وطاووس، وعبد الله بن دينار، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن



دينار، والقاسم بن محمد، وابن شهاب الزهري، وميمون بن مهران،...  
قدم الشام، والعراق، والبصرة، وفارس غازيا، وشهد فتح مصر...  
- فضائله ﷺ كثيرة؛

قال ابن مسعود: لقد رأيتنا ونحن متوافرون وما فينا شاب هو أملك لنفسه عن الدنيا من ابن عمر.  
وعن عائشة: ما رأيت أحدا ألزم للأمر الأول من ابن عمر.  
وعن ابن أبي عتيق قال: قالت عائشة لابن عمر: ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلا قد  
استولى عليك، وظننت أنك لن تخالفه، يعني: ابن الزبير.  
قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: مات ابن عمر وهو في الفضل مثل أبيه.  
وقال ابن المسيب: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر.  
وقيل لنافع: ما كان ابن عمر يصنع في منزله؟ قال: لا تطيقونه؛ الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما  
بينهما.

- من أقواله ﷺ: عن ميمون قال ابن عمر: "كففتُ يدي، فلم أندم، والمقاتل عن الحق أفضل".  
وكتب إليه رجلٌ أن اكتب إليّ بالعلم كلّه، فكتب إليه: "إن العلم كثير، ولكن إن استطعت أن تلقى الله  
خفيفَ الظَّهر من دماء الناس، خَميصَ البطن من أموالهم، كافَّ اللسان عن أعراضهم، لازماً لأمر  
جماعتهم، فافعل".

كان من عبّاد الصحابة وعلمائهم،<sup>1</sup> المتبعين آثار النبي ﷺ،<sup>2</sup> جوادا فاضلا؛ ما أعجبه شيء من ماله إلا

<sup>1</sup> - قال أبو محمد بن حزم: "المكثرون من الفُتيا من الصحابة؛ عمر، وابنه عبد الله، وعلي، وعائشة، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت" الإحكام 92/5.

<sup>2</sup> - قال الذهبي بعد ما روى بإسناده عن "قرعة قال: رأيت علي ابن عمر ثيابا خشنة، فقلت له: إني قد أتيتك بثوب لين مما يُصنع بخراسان، وتقرّ عيناى أن أراه عليك. قال: أرنيه، فلمسه، وقال: أحريّر هذا؟ قلت: لا، إنه من قطن. قال: إني أخاف أن ألبسه، أخاف أكون محتالا فخورا، والله لا يحب كل محتال فخور". ورواه أيضا أبو نعيم في "الحلية" 302/1.

يقول الذهبي: "قلت: كل لباس أوجد في المرء خيلاء وفخرا فتركه متعينا ولو كان من غير ذهب ولا حرير. إنا نرى الشباب يلبس الفرجية - ثوب واسع طويل الأكمام - الصوف بفرو من أثمان أربع مئة درهم ونحوها، والكبر والخيلاء على مشيته ظاهرا، فإن نصحته ولمنّه برفق كابر، وقال: ما بيّ خيلاء ولا فخر. وهذا السيّد ابن عمر يخاف ذلك على نفسه.

وكذلك ترى الفقيه المترف إذا ليم في تفصيل فرجية تحت كعبه، وقيل له: قد قال النبي ﷺ: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار". يقول: إنما قال هذا فيمن جرّ إزاره خيلاء، وأنا لا أفعل خيلاء، فتراه يُكابر، ويُبرئ نفسه الحمقاء، ويُعمد إلى نصّ مستقل عام، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء، ويترخص بقول الصديق: إنه يا رسول الله يسترخي إزاري، فقال: "لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء" فقلنا: أبو بكر ﷺ لم يكن يشدّ إزاره مسدولا على كعبه أولا؛ بل كان يشده فوق الكعب، ثم فيما بعد يسترخي.

تصدّق به امتثالاً لقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، يتصدق في المجلس الواحد بنحو ثلاثين ألفاً، وبعث إليه معاوية رضي الله عنه بمئة ألفٍ فما حال عليه الحَوْلُ وعنده منه شيء.

- عرض عليه عثمانُ القضاءَ فأبى واستعفى، وعرض عليه عليٌّ أيضاً إمرةَ الشَّامِ فاستعفى. وبعد مقتل عثمان عُرضت عليه الخلافة وكادت تنعقد له مع وجود أمثال عليٍّ وسعد، ولو بويع لما اختلف عليه اثنان، ولكنّه استعفى وحماه الله وخار له. قال الذهبي: "وأين مثل ابن عمر في دينه، وورعه وعلمه، وتألُّه وخوفه، من رجل تُعرض عليه الخلافة فيأبأها، والقضاء من مثل عثمان فيرده، ونيابة الشام لعليٍّ فيهرب منه. فالله يجتبي إليه من يشاء، ويهدي إليه من ينيب".

مات سنة ثلاث وسبعين، عن خمس وثمانين سنة، رضي الله عنه وأرضاه. مسنده ألفان وست مئة وثلاثون حديثاً (2630)، اتفقا له على مئة وثمانية وستين حديثاً، وانفرد له البخاري بأحد وثمانين حديثاً، ومسلم بأحد وثلاثين.

### غريب الحديث:

الفَذُّ = أي الواحد، قال ابن الأثير: "فَذَذَ: فيه (هذه الآية الفاذة الجامعة) أي المنفردة في معناها، والفَذُّ الواحد".<sup>1</sup>

### الفوائد والأحكام:

1/ فيه فضل الصلاة جماعة على الصلاة منفرداً، فقد أمر سبحانه وتعالى بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد، فقال: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ... (النساء:102)، ففي حال الأمن من باب أولى، فلو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف. وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة جداً في الترغيب في شهود الجماعة، وبيان فضلها، كحديث الباب، والحديثين الآتين، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: "من غدا إلى المسجد، أو راح، أعدَّ الله له في الجنة نُزُلًا، كلما غدا، أو راح"،<sup>2</sup> والنزل = هو ما يهيأ للضيف من كرامة عند قدومه. وقد اتفقت كلمة أهل العلم على أنها من أوكد العبادات، واجل الطاعات، وأعظم شعائر الدين، قال ابن عبد البر: "وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي ، أجمع العلماء على صحة

---

وقد قال عليه السلام: "إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين"، ومثل هذا في النهي لمن فصل سراويل مغطيا لكعابه... وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس، وقد يُعذر الواحد منهم بالجهل، والعالم لا عذر له في تركه الإنكار على الجهلة". سير أعلام النبلاء 3/ 233، 234.

<sup>1</sup> - النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 348.

<sup>2</sup> - البخاري في "كتاب الأذان/ باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح" رقم (662).

جميعها، وعلى اعتقادها، والقول بها"<sup>1</sup>، ويقول ابن تيمية: ومن ظن من المنتسكة أن صلاته وحده أفضل، إما في خلوته، وإما في غير خلوته فهو مخطئ ضال، واضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله تعالى بها ورسوله<sup>2</sup>.  
وفي صحيح ابن خزيمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي قال: "بَشَّرَ المشائين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالتور التام يوم القيامة". فالله تعالى لا يجمع على عباده ظلمة الدنيا والآخرة، فنور لهم طريقهم بفضل رحمته بعبادتهم في الدنيا.

ومن فضائل صلاة الجماعة التعاون والتعارف والتآلف بين المسلمين، والتضامن والتساوي في السراء والضراء، دون فارق بينهم في لون أو جنس أو رتبة أو حرفة أو غنى أو فقر... كما أنه فيها تعويدا على النظام والانضباط، وحب الطاعة، وذلك كله مما ينعكس إيجابيا على الفرد والمجتمع...

2/ وفيه من الفقه معرفة فضل الجماعة، والترغيب في حضورها، فالتحديث بالفضائل مهم جدا في ترغيب الناس وحثهم على العمل الصالح، ولذلك أكثر منه ، فلا ينبغي إهماله اليوم أو إغفاله في ميدان التربية والتعليم...

3/ وفيه "دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء لأنه لم يخص جماعة من جماعة، والقول على عمومه"<sup>3</sup>.

4/ معنى قوله "بسبع وعشرين درجة" = أي أن أجر المصلي وثوابه في صلاته وهو وحده، يضاعف له سبعا وعشرين مرة إذا أداها في جماعة، قال ابن عبد البر: "يريد تضعيف ثواب المصلي في جماعة على ثواب المصلي وحده، وفضل أجر من صلى في جماعة على أجر المنفرد في صلاته بالأجزاء المذكورة"<sup>4</sup>.

## الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله : "من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة".

تخريج الحديث:

<sup>1</sup> - التمهيد 4 / 216.

<sup>2</sup> - الفتاوى الكبرى 2 / 365.

<sup>3</sup> - التمهيد لابن عبد البر 4 / 217.

<sup>4</sup> - الاستذكار 5 / 315.

رواه مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" / باب: ثواب المشي إلى الصلاة (نووي) " 5 / 169، وابن حبان في صحيحه "باب الإمامة والجماعة/ ذكر البيان بأن أحد خطوتي الجائي إلى المسجد تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة" رقم (2044) كلاهما؛ من طريق: عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة...

وتابعه سليمان الأعمش عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، بلفظ: "إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرج - أو قال: لا يَنْهَزهُ - إلا إياها، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة".

رواه: الترمذي في "أبواب السفر/ باب: ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له" رقم (603) وقال "هذا حديث حسن صحيح" - وابن ماجه في "كتاب الطهارة وسننها/ باب: ثواب الطهور" رقم (281)، وفي "كتاب المساجد والجماعات/ باب: المشي إلى الصلاة" رقم (774) - وابن خزيمة في "صحيحه" "كتاب الإمامة في الصلاة/ باب: فضل الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة" رقم (1504).

وأصل الحديث في الصحيحين من طريق: "الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي قال: " صلاة الجميع تزيد على صلواته في بيته، وصلواته في سوقه، خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي - يعني عليه الملائكة - ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه "

البخاري في "كتاب الأذان/ باب: فضل صلاة الجماعة" رقم (647) - ومسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (نووي) " 5 / 165، 166.

### راوي الحديث:

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه؛ الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ، أبو هريرة الدؤسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، حمل عن النبي علما كثيرا طيبا مباركا فيه، لم يُلحق في كثرته.

كان بالمدينة حتى مات.

اختلف في اسمه على أقوال حجة؛ أرجحها عبد الرحمن بن صخر. كناه رسول الله أبا هريرة، والمشهور عنه أنه كُنِيَ بأولاد هرة بريّة. قال: وجدتها، فأخذتها في كُمِّي، فكُنيت بذلك، وقيل كان له هريرة يلعب بها، فكني بها: أبا هريرة.

حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، فقال البخاري: بلغ عدد أصحابه ثمانمائة.

أشهرهم: سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وذكوان أبو صالح السمان، وطاووس بن كيسان، وهمام بن منبه، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأمّ الدرداء الصغرى...  
ومن أصحّ الأحاديث ما جاء: عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيّب عنه  
عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عنه  
وعن ابن عون وأيوب السختياني عن محمد بن سيرين عنه.

كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع، عام خيبر. وفي "الصحيحين" عنه قال: "تزعمون أني أكثرت الرواية عن رسول الله ، والله الموعود، إني كنت امرأة مسكينا أصحاب رسول الله على ملء بطني، وإنه حدثنا يوما، وقال: من ييسط ثوبه حتى أقضي مقالتي ثم قبضه إليه لم ينس شيئا سمع مني أبدا، ففعلت، فوالذي بعثه بالحق، ما نسيت شيئا سمعته منه"، قال الذهبي:  
"وقد كان أبو هريرة وثيق الحفظ، ما علمنا أنه أخطأ في حديث".  
وروى البخاري عنه قال:

"والله إن كنت لأعتمد على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشدّ الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت على طريقهم، فمرّ بي أبو بكر، فسألته عن آية في كتاب الله، ما أسأله إلا ليستبيني، فمرّ ولم يفعل، فمرّ عمر، فكذلك، حتى مرّ بي رسول الله ، فعرف ما في وجهي من الجوع، فقال: أبو هريرة؟ قلت: لبيك يا رسول الله، فدخلت معه البيت، فوجد لبنا في قدح، فقال: من أين لكم هذا؟ قيل: أرسل به إليك فلان، فقال: يا أبا هريرة، انطلق إلى أهل الصُّفّة، فادعهم - وكان أهل الصُّفّة أضياف الإسلام، لا أهل ولا مال، إذا أت رسول الله صدقة، أرسل بها إليهم، ولم يُصب منها شيئا، وإذا جاءت هدية، أصاب منها، وأشركهم فيها -، فسأني إرساله إياي، فقلت: كنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربةً أتقوى بها، وما هذا اللبن في أهل الصُّفّة.

ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بُدُّ، فأتيتهم، فأقبلوا مجيبين، فلما جلسوا قال: خذ يا أبا هريرة، فأعطتهم، فأعطي الرجل، فيشرب حتى يروى، حتى أتيت على جميعهم وناولته رسول الله ، فرفع إليّ رأسه متبسما، وقال: بقيت أنا وأنت، قلت: صدقت يا رسول الله، قال: فاشرب، فشربت، فقال: اشرب، فشربت، فما زال يقول: اشرب، فأشرب، حتى قلت: والذي بعثك بالحق، ما أجد له مساغا، فأخذ فشرب من الفضلة".

مات - رضي الله عنه - سنة سبع وخمسين، ودفن بالبقيع.

مسنده خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً -5374-<sup>1</sup>، اتفقا له على ثلاثمائة وستة وعشرين حديثاً -326-، وتفرد البخاري له بثلاثة وتسعين حديثاً -93-، ومسلم بثمانية وتسعين حديثاً -98-<sup>2</sup>.

### الفوائد والأحكام:

1/ فيه بيان لأجر شهود الجماعة، إضافة لمضاعفة الأجر إلى سبع وعشرين درجة، فإن مشي المصلي إلى المسجد يحسب له؛ بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفع له بها درجة، يؤكد حديث ابن مسعود في صحيح مسلم، وفيه: "وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة".

2/ وفيه احتساب الخطوات إلى المسجد = ولو كان بعيداً، لعظم الأجر في ذلك، ففي الصحيح عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله : "إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم"<sup>3</sup>، وفي الصحيح أيضاً عن جابر بن عبد الله قال: "أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، قال: والبقاع خالية، فبلغ ذلك النبي ، فقال: يا بني سلمة دياركم تُكتب آثاركم. فقالوا: ما كان يسُرُّنا أننا كنا نحولنا"، وفي لفظ: "فنهانا رسول الله ، فقال: إن لكم بكل خطوة درجة"<sup>4</sup>. قال النووي: "معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد"<sup>5</sup>.

3/ مشروعية حضور النساء للجمع والجماعات: لعموم الأدلة في بيان فضل الجماعة والأمر بحضورها، نعم مع مراعاة الالتزام بالآداب الشرعية والأحكام المتعلقة بخروج المرأة من بيتها، من حشمة وستر، وعدم تبرج وتطيب، ونحوها. يؤكد الأحاديث في هذا الباب؛

<sup>1</sup> - وهو أحد الصحابة السبعة الذين تجاوز حديثهم الألف، وقد نظمهم بعضهم فقال:

سَبَّعَ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الأَلْفِ نَقَلُوا      مِنْ الحَدِيثِ عَنِ المُخْتَارِ خَيْرٌ مُضَرُّ

أبو هُرَيْرَةَ، سَعْدٌ، جَابِرٌ، أَنَسٌ      صِدِّيقَةٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، كَذَا ابْنُ عَمْرٍ.

<sup>2</sup> - ينظر ترجمته: الاستيعاب 4 / 1768 - حلية الأولياء 1 / 376، 385 - تهذيب الكمال رقم 1654 - وسير أعلام النبلاء 2 / 578.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (نوي)" 5 / 167.

<sup>4</sup> - رواه مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: ثواب المشي إلى الصلاة (نوي)" 5 / 169.

<sup>5</sup> - شرحه على مسلم 5 / 169.

/ ففي الصحيحين أيضا، أن عائشة، قالت: "لقد كان رسول الله يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات مُتَلَفَعَاتٌ في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحدٌ من العَلَسِ".<sup>1</sup>

/ وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقييل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وفي رواية: " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها".<sup>2</sup> يقول الحافظ ابن حجر: " وفيه الإشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجبا (أي شهودها الجماعة) لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذَنَ مخيرا في الإجابة أو الرد".<sup>3</sup> فشهود المرأة الجمع والجماعات جائز مباح لها، لكن الأفضل لها الصلاة في بيتها، كما دلت على ذلك السنن الصحيحة؛ فعن ابن عمر قال: قال رسول الله : "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن"،<sup>4</sup> وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال: "خير مساجد النساء بيوتهن"،<sup>5</sup> وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله : "لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - رواه البخاري في "كتاب الصلاة/ باب: في كم تصلي المرأة في الثياب" رقم (372) - ومسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (نووي)" 5/ 143، 144.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في "كتاب الجمعة/ باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان" رقم (900) - ومسلم في "كتاب الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (نووي)" 4/ 161.

<sup>3</sup> - فتح الباري 2/ 449 رقم (864).

<sup>4</sup> - رواه أبو داود في "كتاب الصلاة/ باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد" رقم (567) - وابن خزيمة في صحيحه "كتاب الإمامة في الصلاة/ جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة - باب: اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاحها في المسجد" رقم (1684) - وهو في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني 3/ 386، وصحيح أبي داود رقم (576).

<sup>5</sup> - رواه أحمد 6/ 301 - وابن خزيمة في صحيحه رقم (1684) - وهو في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني 3/ 386 رقم (1396).

<sup>6</sup> - رواه البيهقي في السنن الكبرى "كتاب الصلاة/ جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها - باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن" - وهو في السلسلة الصحيحة رقم (2142).

وذلك لأن في كثرة خروج المرأة من بيتها من المفسد والفتن ما هو معلوم مشاهد، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها " لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل " قلت (يحيى بن سعيد) لعمره: أو مُنَعْنَ؟ قالت: نعم".<sup>1</sup>

### الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمرَ بحطِّبٍ فيحطب، ثم أمرَ بالصلاة، فيؤذَنَ لها (فُتْقَامَ)، ثم أمرَ رجلاً فيؤمُّ الناسَ، ثم أخالفَ إلى رجالٍ، فأحرقَ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم، أنه يجدُ عرقاً سمينا، أو مرماًتين حسنتين، لشهد العشاء".

### تخريج الحديث:

رواه مالك في الموطأ "كتاب الصلاة/ باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة" رقم (298) - والبخاري في "كتاب الأذان/ باب: وجوب صلاة الجماعة" رقم (644)، و"باب فضل العشاء في الجماعة" رقم (657)، وفي "كتاب الخصومات/ باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة" رقم (2420)، وفي "كتاب الأحكام/ باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة" رقم (7224) - ومسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة (نووي)" 5/ 153، 154 - والدارمي في "كتاب الصلاة/ باب: فيمن يتخلف عن الصلاة" رقم ( ) - وأبو داود في "كتاب الصلاة/ باب: في التشديد في ترك الجماعة" رقم (548، 549) - والترمذي في "أبواب الصلاة عن رسول الله / باب: ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب" رقم (217) وقال "هذا حديث حسن صحيح" - وابن ماجه في "كتاب المساجد والجماعات/ باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة" رقم (791، 797) - والنسائي في "كتاب الإمامة/ باب: التشديد في التخلف عن الجماعة" 3/ 107 - وابن خزيمة في "صحيحه" "كتاب الإمامة في الصلاة/ باب: في التغليظ في ترك شهود الجماعة"، و"باب: ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود" -... كلهم من طرق؛

<sup>1</sup> - رواه البخاري في "كتاب الأذان/ باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم" رقم (869) - ومسلم في "كتاب الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (نووي)" 4/ 164.



الأعرج، وأبي صالح السمان، وحميد بن عبد الرحمن، وهمام بن منبه، ويزيد الأصم عن أبي هريرة به. وفي لفظ يزيد الأصم: "لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم".

وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم".<sup>1</sup>

### شرح غريب الحديث:

هممت = قال ابن الأثير: "هَمَّ بالأمر، يَهْمُ، إذا عَزَمَ عليه"،<sup>2</sup> وقال ابن حجر: "الهم العزم، وقيل دونه"،<sup>3</sup> وقال: "الهم ترجيح قصد الفعل، تقول هممتُ بكذا أي قصدته بهمتي، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب".<sup>4</sup>

عَرَقًا = "العَرَقُ بالسكون: العَظْمُ إذا أخذَ عنه معظم اللحم، وجمعه عُرَاق، وهو جمع نادر. يقال: عَرَقَتَ العظم واعتَرَقْتَهُ وتَعَرَّقْتَهُ، إذا أخذتَ عنه اللحمَ بأسنانك".<sup>5</sup>

مِرْمَاتين = قال البخاري عقب روايته الحديث: "مِرْمَاةٌ = بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مثل مِرْمَاةٍ ومِيضَاةٍ، الميم مخفوفة"،<sup>6</sup> وقال ابن الأثير: "المِرْمَاةُ ظِلْفُ الشَّاةِ، وقيل ما بين ظلفها، وتُكْسَرُ الميم وتُفْتَحُ، وقيل المِرْمَاةُ بالكسر: السَّهْمُ الصَّغِيرُ الَّذِي يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ، وهو أَحَقَرُ السَّهَامِ وَأَدْنَاهَا... وقال أبو عبيد: هذا حرفٌ لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يُفَسَّرُ بما بين ظِلْفَيْ الشَّاةِ، يريد به حِقَارَتُهُ".<sup>7</sup>

### الفوائد والأحكام:

1/ حكم صلاة الجماعة: (تصوير المسألة) تنازع العلماء في حكم صلاة الجماعة؛ هل هي واجبة على الأعيان، أم على الكفاية، أم هي سنة مؤكدة؟

المذهب الأول = أنها واجبة على الأعيان، وهو قول أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث، قال ابن حجر: وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية

<sup>1</sup> - رواه مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها (نوي) "5/155 - والبيهقي في "السنن الكبرى" 3/56.

<sup>2</sup> - النهاية في غريب الحديث والأثر 4/270.

<sup>3</sup> - فتح الباري 2/169 عند رقم (644).

<sup>4</sup> - فتح الباري 11/392 عند رقم (6491).

<sup>5</sup> - النهاية في غريب الحديث والأثر 3/98، 99 - وينظر أيضا: فتح الباري 2/169.

<sup>6</sup> - الجامع الصحيح رقم (7224).

<sup>7</sup> - النهاية في غريب الحديث والأثر 2/113.

كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان<sup>1</sup>. وهو الذي استظهره البخاري في جامعه الصحيح حيث قال: "باب: وجوب صلاة الجماعة"<sup>2</sup>. فمن صلى منفردا لغير عذر صحت صلاته مع الإثم على التخلف عن الجماعة.<sup>3</sup>

أدلتهم = احتج القائلون بالوجوب بقوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...) (النساء:102)، قال ابن تيمية - رحمه الله -: "وفيها دليلان؛ أحدهما أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنه سنَّ صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام... وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتخلف الصف المؤخر... قالوا: وهذه الأمور تُبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبةً لكان قد التزمَ فَعَلَ محظورٍ مبطلٍ للصلاة، وتُركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعلٍ مستحب (وهو الجماعة) مع أنه قد كان من الممكن أن يُصلَّوا وُحْدَانًا صلاة تامة، فَعُلِمَ أنَّها واجبة"<sup>4</sup>.

وأما من السنة، فالأحاديث مستفيضة في الباب، أهمها:

/ حديث الباب، حيث يقول الحافظ ابن حجر: "قوله (باب: وجوب صلاة الجماعة) هكذا بتَّ الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده... وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه... وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذمِّ من تخلف عنها... والتخلف ليس من شأنهم (أي المؤمنين) بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق)"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - فتح الباري 2/ رقم 644 - وأيضا: النووي على مسلم 5/ 153.

<sup>2</sup> - الجامع الصحيح 2/ عند رقم (644).

<sup>3</sup> - بينما ذهب داود الظاهري، وأبو محمد بن حزم إلى أنها شرط في صحة الصلاة، وأن من صلاها منفردا لغير عذر لم تصح صلاته. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر 5/ 317، 318 - والفتاوى الكبرى لابن تيمية 2/ 366 - فتح الباري 2/ 164 رقم (644).

<sup>4</sup> - الفتاوى الكبرى 2/ 366، 367.

<sup>5</sup> - الفتح 2/ 165، 166 رقم (644).

/ حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أتى النبيُّ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله أن يرخص له، فيصلني في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: " هل تسمع النداء بالصلاة؟ " قال: نعم، قال: " فأجب ".<sup>1</sup> قال ابن تيمية: " وهذا نص في الإيجاب للجماعة، مع كون الرجل أعمى"،<sup>2</sup> وقال الحافظ ابن حجر: واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها، ورجّحوه بحديث الباب، وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة،<sup>3</sup> قالوا: لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب...".<sup>4</sup>

/ وحديث ابن مسعود، وفيه: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق"،<sup>5</sup> قال ابن تيمية: فقد أخبر ابن مسعود أنه لم يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي . إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل، والتطوعات،... كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه... ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق، كان واجبا على الأعيان، كخروجهم إلى غزوة تبوك...".<sup>6</sup>

المذهب الثاني = أنها واجبة على الكفاية، وهو المرجح في مذهب الشافعي، وبعض أصحاب مالك، ورواية في مذهب أحمد، قال ابن حجر: وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية...".<sup>7</sup>

واحتجوا بأنها شعيرة من شعائر الإسلام التي لا يجوز تركها في أي بلدة صغيرة أم كبيرة، ولو امتنع أهل بلدة كلهم عن إقامتها لقاتلهم الإمام على ذلك، قال ابن عبد البر: وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضا على الكفاية، وهو قول حسن صحيح، لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد

<sup>1</sup> - رواه مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها (نوي)" 5/155.

<sup>2</sup> - الفتاوى الكبرى 2/369.

<sup>3</sup> - أي أحاديث الرخصة لأهل الأعدار، وستأتي في أدلة المذهب الثالث.

<sup>4</sup> - فتح الباري 2/168.

<sup>5</sup> - رواه مسلم، وسيأتي.

<sup>6</sup> - الفتاوى الكبرى 2/368.

<sup>7</sup> - فتح الباري 2/رقم (644).

كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزة... قال: ومن تدبرها علم أنها واجبة على الكفاية، والله أعلم".<sup>1</sup>

والجواب، كما قال الحافظ ابن حجر أنها لو كانت فرض كفاية، لكانت قائمة بالرسول معه.<sup>2</sup>

**المذهب الثالث** = أنها سنة مؤكدة، وهو المعروف عن أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد، قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام، كلهم يقولون: إن حضور الصلاة في جماعة فضيلة وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها، وليست بفرض".<sup>3</sup>

أدلتهم: / تفضيل النبي صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده، فلو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد، ولم يكن هناك تفضيل، والجواب "أن الجماعة واجبة وليست شرطاً في الصحة، كالوقت: فإنه لو أصر العصر إلى وقت الاصفرار كان أثماً مع كون الصلاة صحيحة، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح... والحديث إنما سيق لبيان الفضل، لا لبيان الوجوب أو عدمه، أما الوجوب أو عدمه فيستفاد من أحاديث أخر. فليس بين نصوص التفضيل ونصوص الوجوب تعارض ولا تناف...".<sup>4</sup>

/ حملوا ما جاء من هم النبي بالتحريق، على من ترك الجمعة، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه "ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوهم"، قال ابن عبد البر: "ويجتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسراً لحديث أبي هريرة".<sup>5</sup>

والجواب: أن سياق الحديث كما في الصحيحين وغيرهما أن هم النبي بالتحريق إنما هو في صلاتي العشاء والفجر، وقد نص عليهما صراحة، وذلك مما يضعف تأويلهم المذكور. قال ابن حجر: "أما حديث ابن مسعود فهو مصرح بالجمعة، ولا يقدر أحدهما في الآخر، فيحمل على أهما واقعتان".<sup>6</sup>

/ حملوا الحديث على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق، وأن أهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة، وهذا تكلف واضح، فسياق الحديث واضح في أن ترتيب العقوبة على ترك

<sup>1</sup> - التمهيد 18/ 333، 336.

<sup>2</sup> - فتح الباري 2/ رقم (644).

<sup>3</sup> - الاستذكار 5/ 317.

<sup>4</sup> - ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى 2/ 369، 372.

<sup>5</sup> - التمهيد 18/ 335 - ونصره أيضاً: القرطبي كما في الفتح 2/ رقم (644).

<sup>6</sup> - الفتح 2/ رقم (644).

شهود الجماعة، فيجب ربط الحكم بسببه.<sup>1</sup> قال ابن حجر: "لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله: (لا يشهدون العشاء)، وقوله: (لا يشهدون الجماعة)، وأصرح من ذلك قوله: (ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة)، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة".<sup>2</sup>

/ وقالوا أيضا أن النبي ترك تحريقهم بعد التهديد، ولو كان الحضور واجبا لما عفا عنهم، "قال ابن دقيق العيد: هذا ضعيف، لأنه لا يهّم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب، لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك... قال ابن حجر: على أنه قد جاء في بعض طرق الحديث بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: (لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لقت صلاة العشاء، وأمرت فتياي يحرقون... الحديث)".<sup>3</sup>

/ واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة في أصحاب الأعدار، حيث رخص لهم النبي في عدم شهود الجماعة، نحو: حديث: "إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدأوا بالعشاء"، وحديث: "من أكل البصل أو الثوم، فلا يقربن مسجدنا، وليصل في بيته...".

وحديث: "ألا صلوا في الرحال"، أي في المطر والبرد الشديد... يقول ابن عبد البر: "فهذه الآثار كلها تدل على أن الجماعة ليست بفريضة، وإنما هي فضيلة".<sup>4</sup> والجواب: أن هؤلاء كلهم أصحاب أعدار ورخص عند عامة أهل العلم حتى عند أهل الظاهر، والترخيص لهم بالتخلف مشهور في السنن الصحيحة، وقد مر معنا قوله: "ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة"، وأن عدم تحريق البيوت لسبب من فيها من أصحاب الأعدار.

مع التنبيه إلى أن العذر والرخصة تطلق في مقابل الواجب والعزيمة، مما يؤكد الوجوب،<sup>5</sup> والله أعلم. **والخلاصة:** إن صلاة الجماعة من أعظم شعائر الإسلام ومظاهر المجتمع المسلم، والتي لو تماثلاً أهل مصر أو قرية على تركها لقاتلهم الإمام أو نائبه على تركها، ولقد عظم شأنها صحابة رسول الله - رضوان الله عليهم -، فما كانوا يتخلفون عنها حتى في حالة المرض والهرج الشديد كما في حديث ابن

<sup>1</sup> - ينظر: ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى 3/ 368.

<sup>2</sup> - الفتح 2/ رقم (644).

<sup>3</sup> - الفتح 2/ رقم (644) - فسبب الترك هو وجود أصحاب الأعدار في البيوت؛ من نساء، وأطفال، ومرضى، ومسافرين، وهذا الاختلاط وعدم التمايز يوجب التوقف عن العقوبة. والله أعلم

<sup>4</sup> - التمهيد 18/ 334 - والاستذكار 5/ 326...

<sup>5</sup> - ينظر: الفتح 2/ رقم (644).

مسعود. بل حتى المنافقين المستترين ما كانوا يجزؤون على تركها. والتأمل في النصوص الواردة في شأنها بموضوعية وإنصاف لا يجد بُدًّا من ترجيح مذهب القائلين بوجوبها وفرضيتها على الأعيان، وذلك لقوة الأدلة عندهم،<sup>1</sup> والتي فيها الأمر الصريح منه بعدم الرخصة في التخلف عنها، ومبالغته عليه الصلاة والسلام في ذم المتخلفين عنها مع تهديده إياهم بتحريق بيوتهم، ولا جواب عن هذه الأدلة إلا بشيء من التأويل البعيد، والله أعلم.

2/ الترهيب من ترك الجماعة تماونا = حيث توعد النبي المتخلفين عنها بدون عذر بتحريق بيوتهم، مما يدل على فلتتهم الشنيعة، يؤيد هذا الحديث في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " من سره أن يلقي الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبياكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف".<sup>2</sup> فالتخلف عن الجماعات من علامات النفاق، ومن صفات المنافقين.

3/ جواز إمامة المفضول = ففي الحديث جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، إذا كان في ذلك مصلحة كما قال الحافظ ابن عبد البر،<sup>3</sup> وفي الباب أيضا قصة أبي بكر المشهورة في الصحيحين؛ فعن سهل بن سعد الساعدي: "أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله، فأشار إليه رسول الله: " أن أمكث مكانك"، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله، فصلى، فلما انصرف قال:

<sup>1</sup> - وهو ما جعل الإمام البخاري رحمه الله يجزم بوجوبها في جامعته الصحيح، مع أن عاداته عدم الجزم والبت في الأحكام المختلف فيها.

<sup>2</sup> - صحيح مسلم "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها (نووي)" 5/156.

<sup>3</sup> - التمهيد 17/332 - وينظر أيضا: فتح الباري 2/170.

" يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك " فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ، فقال رسول الله : " ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء".<sup>1</sup>

4/ عقوبة أهل المعاصي وإخراجهم = وقد بَوَّب الإمام البخاري على الحديث في "كتاب الخصومات"، وفي "كتاب الأحكام" بقوله: "باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت".<sup>2</sup> يقول ابن عبد البر: "وفيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر"،<sup>3</sup> ويقول الحافظ ابن حجر: "وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرّة، لأنه همّ بذلك في الوقت الذي عُهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن ينعّتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرُقهم فيه أحدٌ. وفي السياق إشعارٌ بأنه تقدّم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل...".

واستدل به ابنُ العربي على جواز إعدام محل المعصية، كما هو مذهب مالك".<sup>4</sup>  
هذا ما تيسر جمعه من فوائد وأحكام في هذا المحور، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

### المحور الثاني = الحث على النكاح، والنهي عن التبتل

النكاح = لغة الضم والتداخل، وكثر استعماله في الوطاء، وسُمِّي به العقد لأنه سببه.<sup>5</sup>  
وقيل هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، ولعل الصواب العكس، قال الحافظ ابن حجر: "وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطاء على الصحيح، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد"، إلا قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) أي

<sup>1</sup> - رواه البخاري في "كتاب الأذان/ باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول" رقم (684) - ومسلم في "كتاب الصلاة/ باب: تقدم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (نووي)" 4/ 145، 146.

<sup>2</sup> - القصة رواها ابن سعد في (الطبقات) وإسحاق بن راهويه في (مسنده) عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: "لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاه فأبين، فقال لهشام بن الوليد: أخرج إلى بيت أبي قحافة - يعني أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك. وفي لفظ: فجعل يخرجهن امرأة امرأة، وهو يضربهن بالدرة". فتح الباري 5/ 93 رقم (2420).

<sup>3</sup> - التمهيد 17/ 332.

<sup>4</sup> - فتح الباري 2/ 170 رقم (644).

<sup>5</sup> - "فتح الباري" لابن حجر 9/ 130.

الحلم.<sup>1</sup>

والتبتل = هو ترك النكاح، ومنه قيل لمريم البتول، وهو ما نعه الله تعالى على أمم سابقة ابتدعته (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله)، "قال قتادة: الرهبانية التي ابتدعوها؛ رفض النساء، واتخاذ الصوامع. قال القرطبي: وذلك لأنهم حملوا أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والنكاح، والتعلق بالكهوف والصوامع، وذلك أن ملوكهم غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا، وبقي نفرٌ قليل فترهبوا وتبتلوا".<sup>2</sup>

### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

"عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: كنت مع عبد الله ﷺ، فلقيه عثمان بن عفان رضي الله عنه. فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلها،<sup>3</sup> فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرةً تذكر ما كنتَ تعهد؟ فلما رأى عبدُ الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليَّ فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلتَ ذلك، لقد قال لنا النبي : **يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ**".

زاد مسلم: "قال علقمة: فلم ألبثُ حتى تزوجتُ".

- وفي رواية: "عن الأعمش قال: حدثني عُمارة بن عُميير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلتُ مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله ﷺ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ : ... الحديث".

### تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

رواه البخاري في "كتاب الصوم/ باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة" رقم (1905)، وفي "كتاب النكاح/ باب: قول النبي "من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج". وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟" رقم (5065)، و"باب: من لم يستطع الباءة فليصم" رقم (5066) - ومسلم في "كتاب النكاح/ باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (نووي) " 9/

<sup>1</sup> - نفسه. 9/ 130.

<sup>2</sup> - ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي 17/ 263.

<sup>3</sup> - قال الحافظ ابن حجر: "كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي "فَحَلَّوْا" قال ابن التين: وهي الصواب، لأنه واوي يعني من الخلوة، مثل "دَعَوْا" قال الله تعالى (فلما أثقلت دعوا الله). الفتح 9/ 135 عند الحديث رقم (5065).



171-175 - والدارمي في "كتاب النكاح/ باب: من كان عنده طَوْلٌ فليتزوج" رقم (2202)،  
 (2203) - والترمذي في "كتاب النكاح عن رسول الله / باب: ما جاء في فضل التزويج  
 والحثُّ عليه" رقم (1081) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" - والنسائي في "كتاب الصيام/ باب:  
 ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث" رقم (2241-2245)، وفي "كتاب النكاح/  
 باب: الحث على النكاح" رقم (3208-3213) - وأبو داود في "كتاب النكاح/ باب: التحريض  
 على النكاح" رقم (2046) - وابن ماجه في "كتاب النكاح/ باب: ما جاء في فضل النكاح" رقم  
 (1845) - وابن الجارود في "المنتقى" "كتاب النكاح" (672).

#### الفوائد الإسنادية:

1/ الأعمش له إسنادان للحديث... وقد اعتمدهما الشيخان في صحيحيهما، وقال الترمذي: "كلاهما  
 صحيح" 3/ 392.  
 2/ الإسناد الأول من أصح الأسانيد: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود. والثاني:  
 الأعمش عن عُمارة بن عُمَيْر عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود.  
 3/ تعدد القصة: من الروايتين السابقتين يتبين أن ابن مسعود رضي الله عنه حدّث بالحديث مرتين؛ مرة في مجلسه  
 مع تلاميذه؛ عبد الرحمن والأسود ابني يزيد وعمّهما علقمة بن قيس، والمرّة الثانية في موسم الحج بمنى مع  
 عثمان بن عفان.

#### راوي الحديث:

هو: <sup>1</sup> عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، أمّه: أم عبد الله بنت عبد وُدّ بن  
 سواة.

صاحب رسول الله ، وخادمه، وأحد السابقين الأولين،<sup>2</sup> أسلم قديماً وهاجر المحجرتين، وشهد  
 بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي وكان صاحبَ نَعْلَيْهِ، وسواكه، ووَإِساده؛ قال له رسول الله  
 : "أذنتك أن ترفع الحجاب، وتسمع سوادي [صوتي أنا شخصياً] حتى أتاك". أخرج أصحاب  
 الصحيح.

حدث عنه كثيراً، وكان من نبلاء الفقهاء والمقرئين، قال "أخذت من في رسول الله سبعين

<sup>1</sup> - تنظر ترجمته في: "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ ابن حجر 6/ 214-216 رقم (4945) - "سير أعلام النبلاء"  
 للذهبي 1/ 461-500 - "تذكرة الحفاظ" 1/ 13-16.

<sup>2</sup> - وكان يقول: "لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا". قال شعيب الأرنؤوط: "أخرج أبو نعيم في "الحلية"  
 والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً" حاشية "سير أعلام النبلاء" 1/ 464.

سورة"، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وقال فيه : "من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد".<sup>1</sup> وكان ﷺ يقول: "والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أن أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه".<sup>2</sup>

آخى النبي بينه وبين الزبير بن العوام، ثم بينه وبين سعد بن معاذ، وأيضا بينه وبين أنس بن مالك.

شهد ﷺ فتوح الشام، وسيّره عمر بن الخطاب إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، وبعث عمّارا أميراً، وقال: "إنهما من النجباء من أصحاب رسول الله ، فاقتدوا بهما". مات ﷺ سنة اثنتين وثلاثين بالكوفة، ولقد كان من سادة الصحابة، وأوعية العلم، وأئمة الهدى، وله قراءات وفتاوى ينفرد بها...

اتفقا له في الصحيحين على أربعة وستين حديثا، وانفرد له البخاري بإخراج أحد وعشرين حديثا، ومسلم بإخراج خمسة وثلاثين، وله عند بقي المكرر ثمان مئة وأربعون حديثا.

من أقواله الرائعة ﷺ: "من كان منكم متأسيا، فليتأس بأصحاب محمد ؛ فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، فاعرفوا لهم قدرهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم".<sup>3</sup>

### شرح غريب الحديث:

1/ معشر = "المعشر: الجماعة متخالطين كانوا أو غير ذلك، والمعشر والنفر والقوم والرهط، معنهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، للرجال دون النساء".<sup>4</sup>

2/ الشباب = جمع شاب، ويجمع أيضا على شَبَّبة وشَبَّان بضم أوّله والثقليل، وهو اسم لمن بلغ إلى أن

<sup>1</sup> - قال شعيب الأرنؤوط: "رواه أحمد 1/ 445، 454 وأبو نعيم في "الحلية" 1/ 124 وصححه الحاكم 3/ 317 ووافقه الذهبي، وهو حسن" حاشية "سير أعلام النبلاء" 1/ 464.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في "كتاب فضائل القرآن/ باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ" رقم (5002) - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "فصل في أحسن طرق التفسير: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسيره بالسنة... وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك؛ لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما علماؤهم وكبرائهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، وعبد الله بن مسعود، ومنهم الخبر البحر عبد الله بن عباس". مقدمة في أصول التفسير ص 93-96.

<sup>3</sup> - رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله/ باب: ما تكره فيه المناظرة والجدال والمرء" 2/ 947 رقم (1810).

<sup>4</sup> - لسان العرب 4/ 2955.

يبلغ الثلاثين وقيل اثنتين وثلاثين.<sup>1</sup>

3/ الباءة = "الباءة والباء = النكاح، وبوياً تبيوياً = نكح".<sup>2</sup> و"الباءة والمُباءة، وهي منزلة القوم حيث يتبعون... ويقال: تبيووا، وبوأهم الله تعالى منزل صدق...".<sup>3</sup>

"عليكم بالباءة: يعني النكاح والتزوج. يقال فيه: الباءة والباء، وقد يُقصر، وهو من الباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي يستمكن كما يتبوأ من منزله".<sup>4</sup> فالظاهر أن لها معنيين؛ النكاح، والمنزل.

4/ أغض = "غض طرفه غضاضاً، وغضاً وغضاضاً وغضاضة: خفضه".<sup>5</sup>

5/ أحصن = "أصل الإحصان: المنع. والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، والحريّة، وبالتزويج. يقال أحصنت المرأة فهي مُحصنة، ومُحصنة. وكذلك الرجل".<sup>6</sup>

6/ وجاء = "الوجاء: أن تُرض أنثيا الفحل رضا شديدا يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزله الخصى. وقد وُجِعَ وجاء فهو مَوْجوع. وقيل: أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء".<sup>7</sup>

#### المعنى الإجمالي للحديث:

كان النبي يولي عناية واهتماماً بالغين بالشباب؛ تعليماً، وتوجيهاً، وتربية، وتحميلاً للمسؤوليات، ذلك أن مرحلة الشباب فيها من القوة والحماس والصحة ما يجعلها أكثر فترات العمر بذلاً وعطاءً وخصوبة، وهذه الطاقة إن لم توجه الوجهة الرشيدة السّوية، فإنها سوف تنجرف بصاحبها نحو الشهوات والفساد...

وفي هذا السياق جاء هذا التوجيه النبوي في الحديث للشباب بالزواج وترك العزوبة، لما في النكاح من حماية للشباب من الفتن والشهوات، وقد "خص الشباب بالخطاب، لأن الغالب وجود قوّة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ

<sup>1</sup> - ينظر: النووي "شرح على مسلم" 9/ 173 - والحافظ ابن حجر "فتح الباري" 9/ 136.

<sup>2</sup> - ترتيب القاموس المحيط 1/ 337.

<sup>3</sup> - معجم مقاييس اللغة ص 159.

<sup>4</sup> - ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر" 1/ 152.

<sup>5</sup> - ترتيب القاموس المحيط 3/ 399.

<sup>6</sup> - ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر" 1/ 359.

<sup>7</sup> - ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر" 5/ 171، 172.

أيضا".<sup>1</sup>

لكن ولأن الزواج مسؤولية وكلفة قد لا يستطيعها بعض الشباب أو كثير منهم، فإن النبي وهو الرحيم بأتمته الناصح لهم، أرشد من لا يجد الباءة والقدرة على الزواج وتكاليفه إلى عبادة الصوم لما في هذه العبادة العظيمة من منافع للجسم وللروح معاً؛ فهي تسمو بصاحبها وتزكّيه فينأى بنفسه الطاهرة عن مواطن الشبهات والمعاصي... كما تخفف من قوة الجسم واندفاعه فينكبح عن مجارات شهواته ورغبات النفس والهوى.<sup>2</sup>

ولهذه المعاني البديعة التي حواها هذا الحديث النبوي كان اهتمام العلماء به متميّزاً، فقد افتتح العديد منهم كتاب النكاح في مصنفاتهم الحديثية بهذا الحديث؛ كالإمام مسلم، والترمذي، وأبي داود، وابن ماجه... وكذلك من جمع أحاديث الأحكام كالجد ابن تيمية في كتابه "المنتقى"، والحافظ ابن حجر في كتابه "بلوغ المرام"...

شرح جُمَل الحديث:

- قوله: "من استطاع منكم الباءة" = الباءة كما سبق هي النكاح والجماع أو المنزل، وقد اختلف في المقصود بها في الحديث على قولين؛ الأول: أنها على معناها اللغوي أي النكاح والجماع، الثاني: أنها مؤن النكاح، قال النووي:

"أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم لدفع شهوته ويقطع شرّ منيّه كما يقطع الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سُمّيت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم لدفع شهوته.

والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وأجاب الأولون: بما قدمناه في القول الأوّل وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو

<sup>1</sup> - الحافظ ابن حجر "فتح الباري" 9/ 136 رقم (5065).

<sup>2</sup> - ولهذا فإن تقليل الطعام وحده لا يحقق المقصود، بل ينبغي أن يصاحبه الجانب التعدي... ينظر: الصنعاني "سبل السلام" 212/3.

محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم. والله أعلم".<sup>1</sup>

وما رجّحه النووي هو الذي مال إليه أيضا الحافظ العراقي،<sup>2</sup> وكذا الصنعاني.<sup>3</sup>

بينما قال الحافظ ابن حجر: "ولا مانع من الحمل على المعنى الأعمّ بأن يراد بالباء القدرة على السوط ومؤن النكاح".<sup>4</sup>

ولعله يقوي الحمل على مؤن النكاح المعنى اللغوي الآخر وهو "المنزل"؛ أي من استطاع أن ييؤى امرأة منزلا لقدرته على تلك المؤن والتكاليف فليتزوج. ثم تعليق الحكم بالاستطاعة يؤيد هذا لأنه لا معنى لتعليق الحكم بما يستطيعه غالب الشباب وهو الجماع، فذكر الاستطاعة في الحديث دالّ على أنها شيء يستطيعه البعض ولا يستطيعه البعض الآخر.<sup>5</sup> يؤيده أيضا رواية النسائي للحديث وفيها: "من كان منكم ذا طول فليتزوج..." رقم (2245، 3208). أي ذا فضل وامتداد في المال.

### الأحكام المستفادة من الحديث:

1/ في القصة استحباب عرض صاحب الزواج على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة [أي الشابة للكبير] وهو صالح للتزويج بما لهدي الصحابة رضي الله عنهم.<sup>6</sup> وهو من باب "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

2/ وفيه أيضا استحباب تعدد الزوجات؛ وعلى هذا المعنى كان هدي الصحابة، فابن مسعود رضي الله عنه كان متزوجا ومع هذا عرض عليه عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه الزواج ومن الشابة. وهو يومئذ قد تجاوز سنّ الخمسين.

3/ "فيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، وأحسن عشرة، وأفكّه محادثة، وأجمل منظرا، وألين ملامسا، وأقرب إلى أن يُعوّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها، وفي رواية "جارية بكر" وهو دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب".<sup>7</sup> والأصل في هذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

1 - شرحه على مسلم 9/ 173.

2 - طرح التثريب في شرح التقریب 7/ 3، 4.

3 - سبل السلام شرح بلوغ المرام 3/ 212.

4 - الحافظ ابن حجر "فتح الباري" 9/ 137.

5 - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

6 - ينظر "طرح التثريب" للعراقي 7/ 3.

7 - ينظر "طرح التثريب" للعراقي 7/ 3.

في الصحيحين، وفيه "هلا بكرا تُلاعِبها وتلاعِبك، وتضاحكها وتضاحكك؟..."<sup>1</sup>.  
4/ فيه الأمر بالزواج والحثّ عليه لمن استطاع، والترغيب فيه لفضله العظيم على الفرد، وعلى المجتمعات.

5/ **حكم النكاح**: اختلف العلماء في الأمر به في الحديث؛ هل هو للإيجاب أم للندب والإرشاد، يقول ابن رشد - رحمه الله - : "فأمّا حكم النكاح فقال قومٌ: هو مندوب إليه وهم الجمهور، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح؛ وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت. وسبب اختلافهم؛ هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وفي قوله : "تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم" وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة؟.

فأما من قال إنه في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، فهو التفات إلى المصلحة، وهذا النوع من القياس هو الذي يُسمّى المُرسَل<sup>2</sup>؛ وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثيرٌ من العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به"<sup>3</sup>.  
وعليه فإن للعلماء في حكم النكاح قولين مشهورين؛ الوجوب والندب (كحكم عام مع التفصيل بحسب الحاجة إليه)، فذهب إلى الأوّل جماعة من السلف، وهو رواية عن أحمد، وبه قال داود وأبو محمد بن حزم، وبعض المحققين. وذهب إلى الثاني جمهور أهل العلم،<sup>4</sup> وهذه الآن أدلّة كل فريق:  
أولا = القائلون بالوجوب:

<sup>1</sup> - رواه البخاري في "كتاب النكاح/ باب: تزويج الثيبات" رقم (5079، 5080) - ومسلم في "كتاب النكاح/ باب: استحباب نكاح البكر (نووي)" 10/ 52-56.

<sup>2</sup> - أي أن الشارع لم يعتبر مصلحة معينة في أمره بالنكاح ولم يُلغ مفسدة معينة، وإنما ترك الأمر مرسلا مطلقا. لذلك نظروا؛ فمن رأوا أنه من المصلحة له الزواج جعلوا الزواج في حقه مأمورا به إما على سبيل الوجوب أو الندب بحسب حال الشخص، ومن رأوا المصلحة له عدم الزواج إما لفقره أو لعدم قدرته على القيام على زوجته... جعلوا الزواج في حقه محظورا إما على سبيل التحريم أو الكراهة، ومن تساوت في حقه هذه الأوصاف والمعاني فهو مباح في حقه.

هذا الذي ظهر لي من كلامه في تعليقه مذاهب الفقهاء في حكم النكاح.  
وهذا التعليل فيه نظر قوي في اعتقادي لأن الشارع قد اعتبر المصلحة في تشريعه الزواج، لذلك أمر به، بل حثّ عليه كثيرا ونهى عن تركه... فكيف يقال أن المناسب هنا مرسل، بل هو معتبر، وكيف وهو أحد مقاصد الشريعة أي حفظ النسل الذي شرع النكاح من أجله. والله أعلم.

<sup>3</sup> - بداية المجتهد 2/ 3، 4.

<sup>4</sup> - ينظر: "المحلى" لابن حزم 9/ 440 - "المغني" لابن قدامة 7/ 334 - "طرح الشريب" للعراقي 7/ 4.

قال الإمام أبو محمد بن حزم: "وفرض على كل قادر على الوطاء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم. برهان ذلك:..."<sup>1</sup>

- حديث الباب، حيث جاء فيه الأمر بالنكاح، والأصل في الأمر الوجوب.

- قوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)، يقول أبو الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: "وصيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب... [وقال قبلها]: وظاهر هذا الأمر الوجوب لما تقرر في الأصول".<sup>2</sup>

- قوله تعالى: (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب<sup>3</sup> لكم من النساء)، فعن عروة قال: سألت عائشة عن هذه الآية إلى قوله تعالى: (ألا تعولوا) قالت: "يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء".<sup>4</sup>

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي يأمرنا بالباء وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة".<sup>5</sup>

- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في النهي عن التبتل. وكذا حديث أنس في قصة الرهط الثلاثة، وفيه:

---

<sup>1</sup> - المحلى 9 / 440 - وقال: "وليس ذلك فرضا على النساء لقول الله عز وجل: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا)... 9 / 441.

<sup>2</sup> - أضواء البيان 6 / 216.

<sup>3</sup> - قال صديق حسن خان - رحمه الله -: "(وما) في قوله: ما طاب، موصولة، فالمعنى؛ فانكحوا النوع الطيب من النساء، أي الحلال وما حرّمه الله فليس بطيب". نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص 118 - وينظر: القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" 5 / 15.

<sup>4</sup> - رواه البخاري في "كتاب النكاح/ باب: الترغيب في النكاح" رقم (5064).

<sup>5</sup> - رواه أحمد 3 / 148، 149، 158 - وسعيد بن منصور في "سننه" رقم (490) - والبرّار 2 / 148، 149 - وابن

حبان في "صحيحه" رقم (4028) - والبيهقي في "كتاب النكاح/ باب: استحباب التزوج بالودود الولود" 7 / 81، 82.

وله شاهد من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات جمال وإنما لا تلد، قال: أتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه وقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاتر بكم".

رواه أبو داود في "كتاب النكاح/ باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء" رقم (2050) - والنسائي في "كتاب

النكاح/ باب: كراهية تزويج العقيم" رقم (3229) - والحاكم 2 / 162 - وابن حبان في "صحيحه" (4056، 4057)

- والبيهقي في "كتاب النكاح/ باب: استحباب التزوج بالودود الولود" 7 / 81 - وينظر تحريجه بالتفصيل في "الانشراح في

آداب النكاح" لأبي إسحاق الحويني ص 29 رقم (10) - وصحّحه الحافظ في "الفتح" 9 / 140.

"فمن رغب عن سنتي فليس مني".<sup>1</sup>

- وعن عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه قال لرجل: "لتنزَّوجنَّ أو لأقولنَّ لك ما قال عمرُ لأبي الزَّوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عَجْزٌ أو فُجورٌ".<sup>2</sup>

ووجه الاستدلال بهذه الأدلة على وجوب النكاح هو الأمر به في الآيتين وفي حديث الباب، مع النهي عن التبتل والترهيب منه. فثبت المُدعى من كون حكم النكاح هو الوجوب وتركه وهو التبتل حرام. ثانيا = القائلون بالندب:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حكم الزواج هو الندب والاستحباب، وذهب بعضهم إلى أن حكمه يختلف من فرد لآخر حسب حاجته إلى النكاح وقدرته عليه أو عدمها. وهذا عرضٌ لأهم أدلتهم: - قال أبو محمد بن حزم: "وقد احتج قوم في خلاف هذا بقول الله تعالى: (وسيدا وحصورا)<sup>3</sup>". ووجه الاستدلال أن الله عز وجل قد مدح يحيى - عليه السلام - وكان حصورا ولم يتزوج، فلو كان واجبا لكان مُفَرَّطاً ولما مدحه.

- قال الموفق ابن قدامة: "ولنا أن الله تعالى حين أمر به علّقه على الاستطابة، وقال (مثنى وثلاث ورباع) ولا يجب ذلك بالاتفاق، فيدل على أن المراد بالأمر الندب، وكذلك الخبر يحمل على الندب أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحذور بترك النكاح".<sup>4</sup>

- وقال ابن بطال: "احتج من لم يوجبه بقوله : ومن لم يستطع فعليه بالصوم... قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله".<sup>5</sup>

- واستدلوا أيضا بخبرين عنه ، الأول: "خيركم في المتئين الخفيف الحاد الذي لا أهل له ولا ولد". والثاني: أنه قال: "إذا كان سنة خمس ومئة، فلأن يُرَبِّي أحدكم جرَّو كلب خير من أن يربي ولدا".

/ ثم ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء المتأخرين إلى أن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة؛ من وجوب واستحباب وحرمة وكراهة وإباحة؛ قال الموفق ابن قدامة: "والمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن

<sup>1</sup> - ستأتي في الحديث الثاني.

<sup>2</sup> - رواه ابن أبي شيبه في "المصنف" 4/ 127 - وابن حزم في "المحلى" 9/ 440.

<sup>3</sup> - المحلى 9/ 441 - والحصور هو الذي لا يأتي النساء.

<sup>4</sup> - المغني 7/ 334.

<sup>5</sup> - فتح الباري 9/ 139.



يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء".<sup>1</sup>

ثم قال: "والناس في النكاح على ثلاثة أضرب:

منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح.

الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة وفعلهم...

الثالث: من لا شهوة له إما لأنه لم يُخلق له شهوة كالعينين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه ففيه وجهان:

أحدهما: يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا.

والثاني: التخلي له أفضل لأنه لا يُحصّل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحسين بغيره، ويضرّ بها بحبسها على نفسه، ويُعرض نفسه لواجبات وحقوق لعلّه لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها".<sup>2</sup>

وقال ابن الهمام الحنفي: "بأنه سنة مؤكدة في حق القادر عليه وعلى مؤنه، وأمّا من تاق إليه ولم يقدر على مؤنه فيكره، وقد يحرم إذا أضر بالزوجة. أما من تاق إليه وخاف على نفسه فبمقدار هذا الخوف يكون فرضاً أم واجباً".<sup>3</sup>

ثالثاً = مناقشات:

/ أجاب الجمهور على القائلين بالوجوب: "بأن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة، وقال (مثنى وثلاث ورباع) ولا يجب ذلك بالاتفاق، فيدل على أن المراد بالأمر الندب".<sup>4</sup> وقال الحافظ ابن حجر: "ورد القاضي عياض على القائلين بالوجوب بوجهين: أحدهما: أن الآية التي احتجوا بها خيّرت بين

<sup>1</sup> - المغني 7/ 334 - وكذلك قال النووي في "المجموع شرح المذهب" 16/ 129.

<sup>2</sup> - المغني 7/ 334-337.

<sup>3</sup> - شرح فتح القدير على الهداية 3/ 187، 188 - وينظر أيضا "فتح الباري" 9/ 139، 140 - قال الشوكاني: "وقد ذهبت الهادوية إلى مثل هذا التفصيل". نيل الأوطار 6/ 231 - وكذلك هو اختيار السيد سابق "فقه السنة" 2/ 15-18. يقول الحافظ العراقي: "قد عرفت أن قوله (ومن لم يستطع) أي مؤن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن المؤن أي مع توقانه إليه، فهذا لا يؤمر بالنكاح بل يفهم من الحديث أنه يطلب منه تركه لكونه ﷺ أرشد إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الصوم... وصرح أصحابنا أن من هذه صفته يستحب له ترك النكاح... وزاد النووي في "شرح مسلم" فذكر أن النكاح له مكروه وهو أبلغ في طلب الترك". طرح الشريب 7/ 6.

<sup>4</sup> - المغني 7/ 334.

النكاح والتسرّي... قالوا: والتسرّي ليس واجبا اتفاقا، فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب".

"الوجه الثاني: أن الواجب عندهم العقد لا الوطء، والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التّوقان، قال: فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه. كذا قال، وقد صرّح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد".<sup>1</sup>

/ وأجاب الموجبون للزواج: أما استدلالهم بالآية (سيدا وحصورا)؛ فيقول أبو محمد بن حزم: "وهذا لا حجة فيه لأننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء، وإنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع".<sup>2</sup>

- أما استدلالهم بالخبرين؛ فيقول أبو محمد أيضا: "وموهوا أيضا بخبرين؛ أحدهما عن النبي :  
خَيْرُكُمْ فِي الْمَاتِنِ الْخَفِيفُ الْحَاذُّ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَكْدٌ".<sup>3</sup>

والآخر من طريق حذيفة أنه قال: إذا كان سنّة خمسٍ ومائةٍ فلأنّ يُرَبِّيَ أَحَدُكُمْ جَرَوْا كَلْبٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُرَبِّيَ وَكْدًا".<sup>4</sup>

قال أبو محمد: وهذان خبران موضوعان لأنهما من رواية أبي عاصم رواد بن الجراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يحتج به، وبيان وضعهما أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد والدين وغلب أهل الكفر، مع إباحة تربية الكلاب، فظهر فساد كذب رواد بلا شك، وبالله تعالى التوفيق".<sup>5</sup>

- أما قول ابن قدامة أن الله تعالى علّق النكاح على الاستطابة، والواجب لا يقف على الاستطابة مما يصرف الأمر في الآية عن الوجوب، فهذا من الغلط في الاستدلال لأن الاستطابة في الآية بمعنى النوع الطيب الحلال من النساء، ولا يعني ذلك التخيير بين النكاح وعدمه.

<sup>1</sup> - فتح الباري 9/ 139.

<sup>2</sup> - المحلى 9/ 441.

<sup>3</sup> - الحديث أخرجه: العقيلي في "الضعفاء" 2/ 69 - وابن عدي في "الكامل" 3/ 1037 - والخطيب في "تاريخه" 6/ 198، 11/ 225، وفي "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" 1/ 150، 151 - وأبو يعلى الخليلي في "الإرشاد" 2/ 471: كلهم من حديث رواد بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ربيعي عن حذيفة به.

قال أبو حاتم: "هذا حديث باطل"، و"هذا حديث منكر" العليل 2/ 132، 420 - وقال أحمد: "رواد بن الجراح لا بأس به، صاحب سنة، إلا أنه حدّث عن سفيان بأحاديث مناكير" ضعفاء العقيلي 2/ 61، 62، وهذا الحديث والذي بعده منها. وينظر أيضا "ميزان الاعتدال" للذهبي 2/ 55، 56.

<sup>4</sup> - الحديث أخرجه: العقيلي "الضعفاء" 2/ 69 - وابن عدي "الكامل" 3/ 1037 - والخليلي "الإرشاد" 2/ 471.

<sup>5</sup> - المحلى 9/ 440، 441.

- أما التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع فهذا مُسَلَّم به أنه ليس بواجب، وليس هو محل نزاع، لأن الموجبين لم يوجبوا النكاح بأكثر من واحدة.

- وأما قول القاضي عياض أن الآية خيرت بين النكاح والتسري، والتسري ليس بواجب باتفاق، فقال الحافظ ابن حجر: "وهذا الرّدّ متعقّب؛ فإن الذين قالوا بوجوبه قيّدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري، فإذا لم يندفع تعيّن الزواج".<sup>1</sup>

- أما قولهم أن الأمر في حديث الباب يحمل على الندب دون ذكر قرينة واضحة تصرف الأمر من الإيجاب إلى الندب، فهذا من الحيدة عن الموضوعية العلمية في الاستدلال، إذ غايتهم الانتصار لمذاهبهم، وتطويع النصوص لتتوافق معها. يقول الحافظ العراقي: "ومن العجيب استدلال الخطابي به [أي بالحديث] على أن النكاح غير واجب، لأن ظاهر الأمر الوجوب".<sup>2</sup>

- أما قولهم أن النبي علّق الأمر بالنكاح على الاستطاعة مما يدل على عدم وجوبه، فمن غلطهم أيضا، فإن الحج ركن من أركان الإسلام وقد علّق سبحانه وتعالى وجوبه على الاستطاعة، فهل يقال أنه مستحب أيضا؟.

- وكذلك قول يقول الحافظ العراقي: "قد عرفت أن قوله (ومن لم يستطع) أي مؤن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن المؤن أي مع توقانه إليه، فهذا لا يؤمر بالنكاح بل يفهم من الحديث أنه يطلب منه تركه لكونه أرشد إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الصوم... وصرح أصحابنا أن من هذه صفته يستحب له ترك النكاح... وزاد النووي في "شرح مسلم" فذكر أن النكاح له مكروه وهو أبلغ في طلب الترك...". وهذا أيضا من خطئهم في الاستدلال قادم إليه سابق اعتقادهم في حكم النكاح، ولكي يكون هذا الفهم منهم صحيحا كان ينبغي أن يكون لفظ الحديث: "فمن لم يستطع فلا يتزوج"، بينما الحديث ساكت عمّن هذه حاله ورخص له في ترك النكاح إلى حين يستطيع مؤنه، فالأمر بالنكاح على المستطيع.

- أما قولهم أن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة؛ فلا وجه له البتة، فنصوص الكتاب والسنة مستفيضة في الترغيب في النكاح والأمر به، والنهي عن ضده فكيف يقال عندها أن بعض النكاح مكروه أو محرم؟؟ يقول الشوكاني: "أقول هذا التحريم لا وجه له، ولا يلزم الإنسان ترك ما أحلّ الله له بل ما أمره ورغبه فيه".<sup>3</sup> وقد زوج النبي ذلك الرجل المعدم من المرأة الواهبة نفسها بما معه من القرآن، وليس له

<sup>1</sup> - فتح الباري 9/ 139، 140.

<sup>2</sup> - طرح التثريب 7/ 5، 6.

<sup>3</sup> - السيل الجرار 2/ 243.

من المال مقدار خاتم من حديد. وهذا الرجل هو عند هؤلاء الفقهاء ممن يكره في حقه النكاح على الأقل إن لم يحرم.<sup>1</sup>

مع أن تفصيلهم هذا لا يُحفظ عن أحد من متقدمي الأئمة المتبوعين، يقول الموفق ابن قدامة: "وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، وقال: وينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق، وإن لم يكن عنده صبر، ولو تزوج بشرّ كان قد تمّ أمره. واحتج بأن النبي كان يُصبح وما عنده شيء ويمسي وما عنده شيء، وأن النبي زوّج رجلا لم يقدر إلا على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء. وقال أحمد في رجل قليل الكسب يَضْعُف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزويج أحسن له، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه".<sup>2</sup>

#### والخلاصة:

بعد هذا العرض لأهم أدلة الفريقين؛ يتبين بوضوح أن غاية ما اعتمد عليه من قال باستحبابه هي قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم)، إذ جعلوا الأمر فيها للندب لأنه معلق بالاستطابة، وقد تبين أن الاستطابة لا تصلح قرينة لصرف الأمر عن ظاهره وهو الوجوب.

فيبقى الأمر في آيتي "النساء"، و"النور" على دلالاته الأصلية وهو الوجوب والإلزام، يؤكد حديث الباب حيث جاء في السياق نفسه وهو الأمر بالنكاح للقادر على مؤنه. كما ينضاف فهم الصحابة رضي الله عنهم لنصوص هذا الباب، حيث صحّت عنهم عدّة آثار في الترغيب في الزواج والإكثار من النساء، وذمّ العزوبة والنهي عنها لأنها ليست من هدي الإسلام. والله أعلم

#### 6/ إرشاد العاجز إلى الصوم:

"وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته، وتضعف بضعفه".<sup>3</sup> وهذا هو الطب النبوي الحكيم الذي ينبغي على الشباب الأعزب أن يتحصن به عن الشهوات ودوافع الهوى والنفس، وفيه شفاء إن شاء الله تعالى كيف لا، وقد قال عنه وهو الذي لا ينطق عن الهوى: "ولم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء".

7/ يقول الحافظ ابن حجر: "واستدل به الخطابي<sup>4</sup> على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية وحكاة البغوي في شرح السنة، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة لا يقطعها أصالة... والحجة

<sup>1</sup> - ينظر للمزيد "الجامع لأحكام القرآن" 12 / 241، 242.

<sup>2</sup> - ينظر "المغني" 7 / 236، 237.

<sup>3</sup> - الحافظ ابن حجر "فتح الباري" 9 / 140 - وأيضا العراقي "طرح الثريب" 7 / 8.

<sup>4</sup> - معالم السنن 3 / 3 رقم (1962).

فيه أنهم اتفقوا على منع الجَبِّ والخِصَاء، فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً.<sup>1</sup> واستنباط الخطابي فيه نظر، وخير المهدي هدي محمد وهو قد أرشد إلى الطريقة الصحيحة والمثلَى، وعلمنا الدواء الناجع في تسكين الشهوة، ولا يلحق بالصيام غيره؛ لأن الصيام فيه فائدتان على الإنسان، الفائدة المادية وهي تقليل الطعام بشكل لا يضر الإنسان في جسده خلافاً لجل الأدوية فلها آثار جانبية سلبية على الجسم.

أما الفائدة الثانية فهي روحية<sup>2</sup> تجعل المكلف ينأى بنفسه طواعية عن كل دواعي الشهوة وما يثير الفتنة في النفس ابتغاء مرضاة الله تعالى، وهذه الفائدة يتفرد به الصوم عن كل دواء أو علاج. يقول ابن العراقي تعقيبا على قول الخطابي: "لا يلزم من الإرشاد للصوم لكسر الشهوة الإرشاد لاستعمال ما يقطعها، فإنه قد تحصل السعة لأن المال غاد ورائح فيجد شهوته ويتمكن من تحصيل مقاصد النكاح الدينية والدينية، وإذا استعمل ما يقطعها فات ذلك".

#### 8/ حكم الاستمناء<sup>3</sup>:

يقول الحافظ ابن حجر: "واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل".<sup>4</sup> واستدلواهم بالحديث على الحرمة لا يستقيم، وإنما في الحديث الإرشاد إلى الحل الأمثل لتسكين الشهوة، وخلاف الأمثل لا يكون محرما، وإنما يقال هو خلاف الأولى، وخلاف المهدي النبوي. نعم، قد يستفاد المنع أو الحرمة من أدلة أخرى، وهذا بيانها:

– فذهب إلى الحرمة مطلقا المالكية والشافعية والزيدية، وحثهم أن الله عز وجل أمر بحفظ الفروج في كل الحالات إلا بالنسبة للزوجة وملك اليمين، فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم، قال القرطبي: "قال محمد بن عبد الحكم سمعت حرملة

<sup>1</sup> - ينظر "فتح الباري" 9/ 140.

<sup>2</sup> - يقول الصنعاني: "...ولسّر جعله الله تعالى في الصوم، فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم". سبل السلام 3/ 212.

<sup>3</sup> - ومن أسمائه: الاستنزال، أو العادة السرية، أو الخضخضة، ويكنى بعضهم عن الذكر بـ: عُمَيْرَة، فيسميه: جلد عميرة، وفي القاموس "مادة عمر: وأبو عمير: الذكر، وجلد عميرة كناية عن الاستمناء باليد" - وفي "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي 12/ 105: "عن حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة...". - وللشوكاني رسالة في الموضوع بعنوان "بلوغ المني في حكم الاستمئني" ذهب فيها إلى الجواز، وقد حققها الشيخ مشهور حسن، وتعقب المصنف، وبين صحة النقل عن كثير من أهل العلم السالفين والمعاصرين القائلين بالمنع. فلتراجع فإنها جيّدة.

<sup>4</sup> - ينظر "فتح الباري" 9/ 141.

بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عُميرة، فتلا هذه الآية: (والذين هم لفروجهم حافظون - إلى قوله - العادون)... وعامة العلماء على تحريمه... وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس... ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها".<sup>1</sup> وقال البيهقي: "قال الشافعي (بعد ذكره الآية): فلا يحل العمل بالذکر إلا في زوجة أو ملك يمين، فلا يحل الاستمناء".<sup>2</sup> ومذهب الكراهة والمنع مروى عن ابن عمر وابن عباس وعطاء.<sup>3</sup>

- ومنهم من ذهب إلى التفصيل، فقالت الأحناف: إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنا بدونه جريا على قاعدة ارتكاب أخف الضررين. وقالوا إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها. وقالوا: أنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة، واستمنى بقصد تسكينها. وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام إلا إذا استمنى خوفا على نفسه من الزنا، أو خوفا على صحته ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج فإنه لا حرج عليه. وعن مجاهد قال: "كان من مضى يأمرون شباهم بالاستمناء يستعفون بذلك".<sup>4</sup>

- بينما ذهب إلى الجواز أحمد بن حنبل، قال القرطبي: "وأحمد على ورعه يُجوزّه، ويحتج بأنه فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة".<sup>5</sup> كما ذهب أبو محمد بن حزم إلى جوازه مع الكراهة وأنه لا إثم فيه، فقال: "لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح، ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لتزول المني فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)، وليس هذا ما فصل لنا تحريمه، فهو حلال... إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل".

وحكاه عن ابن عمر وابن عباس، وقال قتادة: "كانوا يفعلونه في المغازي"، وقاله الحسن أيضا وكان ممن لا يرى به بأسا هو، ومجاهد، وعمرو بن دينار أيضا.<sup>6</sup>

- الخلاصة: وبعد هذا العرض المسهب لآراء العلماء في حكم الاستمناء، يمكننا القول أن هذا الفعل داخل لا شك في عموم قوله تعالى (فأولئك هم المعتدون)، لكن هذا الاعتداء لا أراه يرتقي إلى درجة

<sup>1</sup> - الجامع لأحكام القرآن 12 / 105، 106.

<sup>2</sup> - السنن الكبرى 7 / 199.

<sup>3</sup> - ينظر: "المصنف" لعبد الرزاق 7 / 390، 391 رقم (13586، 13587، 13588) - و"المحلى" 11 / 392، 393

- و"السنن الكبرى" للبيهقي 7 / 199.

<sup>4</sup> - المحلى 11 / 393.

<sup>5</sup> - ينظر "الجامع لأحكام القرآن" 12 / 105.

<sup>6</sup> - ينظر: "المصنف" لعبد الرزاق 7 / 392 رقم (13592، 13593، 13594) - و"المحلى" 11 / 393.

الحرمة وذلك لترخيص بعض الصحابة فيه، أما القول بكرهته الشديدة فهو وجيه وتعضده الآية وفتاوى بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين، يؤكد الإرشاد النبوي إلى الصوم كَحَلٍّ شرعي لمن لم يستطع النكاح وخاف على نفسه العنت، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أن رجلا جاء إلى النبي فقال: يا رسول الله أتأذن لي أن أختصي؟ فقال : خصاء أمي الصيام".

يقول الشيخ الألباني - رحمه الله - معلقا: "وفي الحديث توجيه نبوي كريم لمعالجة الشبق وعرامة الشهوة في الشباب الذين لا يجدون زواجا، ألا وهو الصيام. فلا يجوز أن يتعاطوا العادة السرية لأنه قاعدة من قيل لهم (أستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير)، ولأن الاستمناء في ذاته ليس من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله في القرآن الكريم (والذين هم لفروجهم حافظون... العادون). قالت عائشة: "فمن ابتغى وراء ما زوج الله أو ملكه فقد عدا". أخرجه الحاكم (2/ 393) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي".<sup>1</sup>

9/ قول علقمة: "فلم ألبث حتى تزوجت".

فيه من المعاني والعلم ما كان عليه سلف هذه الأمة - من الصحابة والتابعين - من المسارعة إلى الالتزام والاستسلام لأحكام الكتاب والسنة دون تردد، أو رد، أو عناد... فكان هديهم وشأنهم كما وصفهم الله تبارك وتعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون).

### الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ، يسألون عن عبادة النبي ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، [ وقال بعضهم: لا آكل اللحم]، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله [ فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا] إليهم، فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

<sup>1</sup> - سلسلة الأحاديث الصحيحة 4/ 446 رقم (1830).

## تخريج الحديث:

البخاري في "كتاب النكاح/ باب: الترغيب في النكاح" رقم (5063) - ومسلم في "كتاب النكاح/ باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه (نووي)" 9/ 175، 176.

## راوي الحديث:

هو<sup>1</sup> = أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي المدني، الإمام المفتي، المقرئ المحدث، راوية الإسلام، خادم رسول الله ، وتلميذه، وآخر أصحابه موتا.

روى عن النبي علما جما، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأبي طلحة، وأسيد بن حضير، وأمه أم سليم بنت ملحان، وخالته أم حرام، وزوجها عبادة بن الصامت، وأبي ذر، وأبي هريرة، وفاطمة النبوية، وعدة.

وعنه خلق كثير، منهم: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وأبو قلابة، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وثابت البناني، والزهري، وقتادة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وحميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري،...

صحب أنس نبيه أتم الصحبة، وخدمه عشر سنين، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات، وعزا معه غير مرة، وباع تحت الشجرة. يقول رضي الله عنه: "جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ، وقد أزرّني بنصف خمارها، وردّني بنصفه، فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس ابني، أتيتك به يخدمك فادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم".<sup>2</sup>

قال أبو هريرة: "ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول الله من ابن أم سليم - يعني: أنسا -"، وقال أنس بن سيرين: "كان أنس بن مالك أحسن الناس صلاة في الحضر والسفر".

كتب أنس إلى عبد الملك بن مروان - لما آذاه الحجاج -: "إني خدمت رسول الله تسع سنين، والله لو أن النصراني أدركوا رجلا خدّم نبيهم، لأكرموه. فكتب عبد الملك إلى الحجاج: ويحك قد خشيت أن لا يصلح على يدي أحد، فإذا جاءك كتابي فقم إلى أنس حتى تعتذر إليه. فقال سمعا وطاعة...".

<sup>1</sup> - ينظر ترجمته بتوسع: الجرح والتعديل 2/ 286 - الاستيعاب رقم (108) - تهذيب الكمال رقم (124) - سير أعلام النبلاء 3/ 395 - 406 - الإصابة 1/ 71.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في "كتاب الدعوات/ باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة رقم (6378، 6379) - ومسلم في "فضائل الصحابة/ باب: فضائل أنس بن مالك (نووي)" 16/ 39.



روى البخاري عن "سليمان التيمي سمعت أنسا يقول: ما بقي أحدٌ صَلَّى القِبْلَتَيْنِ غيري".  
 مات على الأصح سنة ثلاث وتسعين، وله مئة وثلاث سنين.  
 مسنده ألفان ومئتان وستة وثمانون، اتفق له البخاري ومسلم على مئة وثمانين حديثاً، وانفرد البخاري  
 بثمانين حديثاً، ومسلم بتسعين.

### الأحكام المستفادة:

- 1/ استحباب تتبع أحوال العلماء والصالحين قصد التأسي بهم.
- 2/ حرص أصحاب النبي على الازدياد من الخير، والعبادات والطاعات.
- 3/ فيه أدب النبي في تصحيح الأخطاء،
- 4/ فيه من العلم أن النية الحسنة لا تكفي وحدها لاستقامة العبد على الصراط المستقيم، فكم من مرید للخير لا يبلغه، وقد "قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) قال: أخلصه وأصوبه، فإنه إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة"، فكل الطرق إلى مرضاة الله تعالى مسدودة إلا طريق النبي ، فمن رغب عنها حاد عن سواء السبيل.
- 5/ الحديث أصل في ذم البدع وإبطالها، ولو كان قصد صاحبها حسناً،
- 6/ فيه النهي والرغبة عن قيام الليل كله، أو صيام الدهر، أو ترك الطيبات والمباحات.
- 7/ فيه الاقتداء بالنبي في توسطه واعتداله في العبادة، وأن أي مخالفة لذلك هو سبيل الغلو والتنطع. فالخير والبكرة كلها إنما هي في اتباع هديه، ولزوم طريقته عليه الصلاة والسلام.
- 8/ سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، وإباحة طيبات الحياة وملاذها، وكرهها للعت والتشدد على النفس، وحرمانها من خيرات الدنيا.
- 9/ فليس مني = أي من ترك السنة إعراضاً عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه،  
 أما من تركها تأولاً، أو اجتهاداً فلا يلحقه هذا الوعيد الشديد.
- 9/ فيه الترغيب في الزواج لفضله العظيم على الفرد، وعلى المجتمعات. فهو من هدي الإسلام، ومن سنة سيّد الأنام - عليه الصلاة والسلام -، بل الزواج من سنة الأنبياء والمرسلين كلهم، قال تعالى: (ولقد أرسلنا رسلاً وجعلنا لهم أزواجاً وذرية). يؤكده ما جاء من نهي عن التبتل والانقطاع عن الدنيا، كما فعلت بنو إسرائيل من قبلنا، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "ردّ رسول الله عثمان بن مظعون

عن النبي ﷺ عن التبتل، ولو أذن له لاختصينا"<sup>1</sup> وعن سعد بن هشام أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن التبتل؟ فقالت: "لا تفعل، أما سمعت قول الله تعالى: (ولقد أرسلنا رسلا وجعلنا لهم أزواجا وذرية) فلا تتبتل".<sup>2</sup>

فالتبتل ليس من شأن الإسلام في شيء، وقد نعاه الله تعالى على أمم سابقة ابتدعته (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله)، "قال قتادة: الرهبانية التي ابتدعوها؛ رفض النساء، واتخاذ الصوامع. قال القرطبي: وذلك لأنهم حملوا أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والنكاح، والتعلق بالكهوف والصوامع، وذلك أن ملوكهم غيروا وبدلوا، وبقي نفر قليل فترهبوا وتبتلوا".<sup>3</sup>

وعلى وفق هذه المعاني جرى علم وعمل سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير قال: "قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء".<sup>4</sup> وروى ابن أبي شيبة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: "لو لم يبق من الدهر إلا ليلة - وفي رواية: لو لم أعش، أو: لم يكن في الدنيا إلا عشرا - لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة".<sup>5</sup>

#### 10/ هل الزواج أفضل أم التخلي للعبادة أفضل؟

تنازع بعض العلماء القائلين باستحباب النكاح؛ هل النكاح أفضل أم التخلي للعبادة وطلب العلم؟ وهذه الآن أدلتهم:

أ- القائلون بتفضيل العبادة على النكاح: يقول الموفق ابن قدامة: "وقال الشافعي - رحمه الله -: التخلي لعبادة الله تعالى أفضل؛ لأن الله تعالى مدح يحيى - عليه السلام - بقوله (سيدا وحصورا) والحصور الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه. وقال تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين) وهذا في معرض الذم.

<sup>1</sup> - رواه البخاري في "كتاب النكاح/ باب: ما يكره من التبتل والخصاء" رقم (5073) - ومسلم في "كتاب النكاح/ باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه (نووي)" 9/ 177.

<sup>2</sup> - رواه النسائي في "كتاب النكاح/ باب: النهي عن التبتل" رقم (3218) - وابن حزم في "المحلى" 9/ 440. وينظر أيضا: جامع الترمذي "كتاب النكاح/ باب: ما جاء في النهي عن التبتل" 3/ 393 رقم (1082) - وسنن النسائي

"كتاب النكاح/ باب: النهي عن التبتل" رقم (3216).

<sup>3</sup> - ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي 17/ 263.

<sup>4</sup> - رواه البخاري في "كتاب النكاح/ باب: كثرة النساء" رقم (5069).

<sup>5</sup> - المصنف/ كتاب النكاح 4/ 127، 128.

ولأنه عقد معاوضة، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع".<sup>1</sup>

ب- وأحاب الآخرون:

قال ابن قدامة: "ولنا ما تقدم من أمر الله تعالى به ورسوله، وحثهما عليه، وقال : (حديث الباب)،

- وحديث سعد: (لقد رد النبي على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له لاختصينا).

- وعن أنس قال: "كان النبي يأمرنا بالبائة وينهى عن التبتل نهما شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة".

فهذا حث على النكاح شديد، ووعد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر.

- ولأن النبي تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك وأصحابه، ولا يشتغل النبي وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تُجمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى.

ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعل، فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله وخالفوه في فضله، فما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأدنى!!

- ولأن مصالح النكاح أكثر؛ فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباحة النبي ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على

نفل العبادة، بمجموعها<sup>2</sup> أولى...".<sup>3</sup>

وقال أبو بكر بن العربي ردا على الشافعي:

"قلنا هذا غريب منكر من ثلاثة أوجه: أحدهما أنك ذكرت يحيى ونسيت محمدا

النكاح، ومدحه له وتقدمه فيه، وهو كان أقرب إليك نسبا وكنت أولى به من يحيى - عليه السلام - .

الثاني: أنك قد قلت أن شريعة من قبلنا ليست بشريعة لنا ولا يقتدى بها بحال.

الثالث: أنك أنت ومن تكلم على الآية لم تلحقوا درجة مالك في فهمها؛ الحضور هو الذي يترك النساء

مع القدرة عليهم، حبس نفسه، وكان ذلك شرعه، وشرعنا النكاح وقد قال تعالى: (لكل جعلنا منكم

شرعة ومنهاجا)...".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المغني 7 / 335.

<sup>2</sup> - لعل الصواب: "بمجموعها".

<sup>3</sup> - المغني 7 / 335، 336.

<sup>4</sup> - عارضة الأحوذني 4 / 299.

وقال ابن الهمام الحنفي: "وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما يخيل للنفس أنه أفضل نظرا إلى ظاهر عبادة وتوجهه، ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال، وكان حاله إلى الوفاة النكاح، فيستحيل أن يُقرَّرَه على ترك الأفضل مدة حياته".<sup>1</sup>

– وبعد هذا العرض يتبين لنا بجلاء أن القول بتفضيل التحلي لنوافل العبادات أفضل من النكاح بعيد كل البعد عن الصواب، ومخالف لهدي النبي وسنته المستفيضة، وكذا هو مخالف لما كان عليه خير الناس – رضوان الله عليهم –. يُضاف إلى كل ذلك هذه الآثار والنصوص المرغبة في النكاح:

1- فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله : "الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة".<sup>2</sup>

2- وعن أبي هريرة قال قال رسول الله : "ثلاثة حق على الله إعانتهم؛ المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء".<sup>3</sup>

3- وعن أنس قال قال رسول الله : "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني".<sup>4</sup>

4- وقال عبد الله بن مسعود: "لو لم يبق من أحلي إلا عشرة أيام، وأعلم أبي أموت في آخرها يوما، لي طول نكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة".<sup>5</sup>

5- وعن سعيد بن جبير قال: "قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء".<sup>6</sup>

وعلى وفق هذه المعاني كان هدي الأئمة جلهم من التابعين وأتباعهم، قال الإمام أحمد: "ليس العزبة من أمر الإسلام في شيء... من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد

<sup>1</sup> - شرح فتح القدير 3/ 188.

<sup>2</sup> - رواه: مسلم في "كتاب الرضاع/باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (نوي) " 10/ 56.

<sup>3</sup> - حديث صحيح رواه: النسائي في "كتاب الجهاد/ باب: فضل الروحة في سبيل الله عز وجل" رقم (3122) – والترمذي في "كتاب فضائل الجهاد/ باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم" رقم (1655) وقال: "حديث حسن" – وابن ماجه في "كتاب العتق/ باب: المكاتب" رقم (2518) – وعبد الرزاق 5/ 259 رقم (9542) – أحمد 2/ 251، 437 – وابن حبان (4030) – والحاكم 2/ 160، 161، 217 وصححه.

<sup>4</sup> - رواه: الحاكم في "كتاب النكاح" 2/ 161 رقم (2613)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد". وهو في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رقم (625).

<sup>5</sup> - ينظر "المغني" 7/ 235.

<sup>6</sup> - رواه البخاري في "كتاب النكاح/ باب: كثرة النساء" رقم (5069).

هذا ما تيسر جمعه من فوائد وأحكام في هذا المحور، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

### المحور الثالث = أحكام المرأة المعتدة، والإحدا

العِدَّةُ = هي لغة من قولك: عَدَدْتَ الشيء إذا أَحْصَيْتَهُ، فسميت العدة عدَّةً؛ من أنها محصاة، لأنها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر وعشر.

وشرعا هي = "اسم لمدة تتربص المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو طلاقها؛ بالولادة، أو الأقرء، أو الأشهر"<sup>2</sup>.

ودلّ علىها وعلى أحكامها كتابُ الله تعالى، وسنة النبي ، كما أجمع أهل العلم على وجوبها؛<sup>3</sup> قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة 234)، وقال: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (الطلاق 1)، وقال تعالى: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِذَا ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) (الطلاق 4).

وفي الصحيح قوله "فتلك العدة التي أمر الله أن تُطَلَّقَ لها النساء"،<sup>4</sup> أي "في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على أن الأقرء هي الأطهار..."<sup>5</sup> وفي حديث الفريضة بنت مالك: "أمكُني" "أمكُني في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا"، وكذا حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

والحكمة من مشروعيتها:

/ معرفة براءة الرحم، حتى لا تختلط الأنساب.

/ إعطاء الفرصة للزوجين لعلهما يصطلحان، قال تعالى: (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)

<sup>1</sup> - ينظر "المغني" 7/ 235، 237.

<sup>2</sup> - سبل السلام للصنعاني 3/ 373 - والموسوعة الفقهية للعوايشة 5/ 383.

<sup>3</sup> - ينظر مثلا: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص 689.

<sup>4</sup> - حديث ابن عمر في الصحيحين؛ البخاري رقم (4908، 5252، 5253، ...) - ومسلم 10/ 59 - 69.

<sup>5</sup> - ينظر: النووي على مسلم 10/ 67 - وابن حجر "فتح الباري" 9/ 435 - واختاره ابن عبد البر "الاستذكار" 18/

(الطلاق 1).

/ عقد الزواج ميثاق غليظ، تترتب عليه مصالح عظيمة على النفس وعلى المجتمع، فإن حدث حادث يوجب فك العقد، لم يكن بد من التربص مدة يحس فيها الطرفان بعنائها حتى يقدر العقد قدره.

أنواعها:

/ عدة المرأة التي تحيض، وهي ثلاث حيض.

/ عدة المرأة التي يئست من الحيض، والتي لم تحض، وهي ثلاثة أشهر.

/ عدة المتوفى عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشرا، ما لم تكن حاملا.

/ عدة الحامل، وهي أن تضع حملها.

/ عدة غير المدخول بها، فأما المطلقة فلا عدة عليها، وأما المتوفى عنها زوجها فعليها العدة لعموم الآية، والإجماع.<sup>1</sup>

### الحديث الأول

"عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعمما قال لها رسول الله حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سبيعة أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجئ النكاح!، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقرها زوجها حتى تطهر".

تخريج الحديث:

<sup>1</sup> - الموسوعة الفقهية للعوايشة 5 / 383.

رواه: مسلم في "كتاب الطلاق/ باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها" 10/ 109، 110 - وأبو داود في "كتاب الطلاق/ باب: في عدة الحامل" رقم (2306) - والنسائي في "كتاب الطلاق/ باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها" رقم (3520-3522)؛ من حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها. ورواه أيضا: مالك في "كتاب الطلاق/ باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا" رقم (1291)، 1294) - والبخاري في "كتاب تفسير القرآن/باب: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق 4" رقم (4909) - وفي "كتاب الطلاق/ باب: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق 4" رقم (5318، 5319)، كلاهما من حديث:

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "جاء رجلٌ إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالسٌ عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخِرُ الأجلين، قلتُ أنا: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيْباً إلى أم سلمة يسألها؟، فقالت: قُتِلَ زوجُ سبيعة الأسلمية وهي حُبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها".

وعند البخاري في "كتاب تفسير القرآن/باب: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق 4" رقم (4910): "عن أيوب، عن محمد، قال: كنتُ في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلي، وكان أصحابه يُعظّمونه، فذكروا له فذكرَ آخِرَ الأجلين، فحدّثتُ بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة، قال: فضمّز<sup>1</sup> لي بعضُ أصحابه، قال محمد: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إني إذا لجريءٌ إن كذبتُ على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة، فاستحيا وقال: لكن عمّه (أي: ابن مسعود) لم يقل ذلك، فلقيتُ أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يُحدّثني حديثَ سبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد الله (أي ابن مسعود)، وهو عم عبد الله بن عتبة) فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبد الله فقال: أتجعلون عليها التخليطَ، ولا تجعلون عليها الرخصة، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَصْرَى بَعْدَ الطَّوْلِ: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)".

راوي الحديث:

سُبيعة الأسلمية = هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية امرأة سعد بن خولة الذي توفي عنها بمكة، في حجة الوداع وكان ممن شهد بدرا.

<sup>1</sup> - ضمز = أمسك وسكت، وضمز غيره إذا أسكنه، وسكّته. النهاية 3/ 84 - وفتح الباري 8/ 834 رقم (4910).

روى عنها: زفر بن أوس بن الحدثان، وعُمَر بن عبد الله بن الأرقم، ومسروق بن الاعدع. وكذا روى عنها فقهاء المدينة، وفقهاء الكوفة، وآخرون.  
أخرج حديثها الجماعة سوى الترمذي.<sup>1</sup>

### شرح غريب الحديث:

لم تَنْشَبْ = أي لم تلبث، وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه.<sup>2</sup>  
تَعَلَّتْ = من الفعل علا يعلو، تعلت بمعنى: ارتفعت وطهرت، ويجوز أن يكون بمعنى: برأت من علتها: أي خرجت من نفاسها وسلمت.<sup>3</sup>

### شرح بعض جهل الحديث:

تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ = أي تهيأت للخطاب، وراجعت الزينة، من خضاب، وكحل.  
فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك = لعل له منها قرابة، وكان قد خطبها من قبل فرفضته.  
جمعت عليّ ثيابي حين أمسيْتُ = لأن العادة أن المرء يتخفف من الثياب في بيته.

### الأحكام المستفادة:

- 1/ وجوب العدة على المتوفية عنها زوجها، وهو محل اتفاق.
- 2/ المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، يتجاوزها حكمها؛ الأول مستفاد من قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة 234)، قال القرطبي: "هذا الآية في عدة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم، ومعناها الخصوص"<sup>4</sup>، والثاني من قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) (الطلاق 4)؛  
- فذهب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس،<sup>5</sup> إلى أن تمام عدتها آخر الأجلين، واختاره سحنون من المالكية، وحجتهم روم الجمع بين الآيتين، وذلك "أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد علمت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بأية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق

<sup>1</sup> - ينظر: أسد الغابة لابن الأثير 7/ 138 - وتمذيب الكمال 193/35.

<sup>2</sup> - النهاية 44/ 5.

<sup>3</sup> - النهاية 244/ 3.

<sup>4</sup> - الجامع لأحكام القرآن 4/ 126 - أي: خصوص من كانت حائلا. وينظر: التمهيد 317/ 11.

<sup>5</sup> - لكن ابن عباس رجع عنه لحديث سبيعة. ينظر: مصنف عبد الروزاق رقم (11725) - والاستذكار 18/ 177. قال ابن عبد البر: "وما يصحح هذا عنه أن أصحابه؛ عكرمة وعطاء وطاووس وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل، عدتها أن تضع حملها على حديث سبيعة". التمهيد 311/ 11.



أهل الأصول. وهذا نظر حسن لولا ما يعكر من حديث سبيعة الأسلمية، وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ...<sup>1</sup>.

والحديث مع تأخره إلى حجة الوداع، ووضوحه فهو العمدة في هذا الباب، "وقد بين أن قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، محمول على عموميه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائلات من الصنفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود:<sup>2</sup> ومن شاء باهله أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة".<sup>3</sup> قال ابن حجر: "ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ، فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق"،<sup>4</sup> قال ابن عبد البر: "لما كان عموم الآيتين معارضاً، لم يكن بُدُّ من بيان رسول الله لمراد الله منهما. فبين رسول الله مُراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية. فكل من خالف ذلك، فلا معنى له من جهة الحجة، وباللغة التوفيق".<sup>5</sup>

وعليه عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والأئمة المتبوعين، قال مالك بعد روايته الحديث: "وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا ببلدنا".<sup>6</sup> فالحديث نص واضح في بابه، فالمصير إليه متعين، أن عدة الحامل تنقضي بوضع حملها.

3/ عموم إطلاق الحمل في نصوص الباب، يشمل الحمل على أي صفة كان؛ حياً، أو ميتاً، تام الخلقة أو ناقصها.<sup>7</sup>

4/ عدة الحامل المطلقة:

قال القرطبي: "لا خلاف بين العلماء أن أجل كل حاملٍ مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، أن تضع حملها"،<sup>8</sup> وقال أيضاً: "أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه".<sup>9</sup>

<sup>1</sup> - القرطبي الجامع لأحكام القرآن 4 / 127.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في رقم (4532) - ومسلم في رقم (1485).

<sup>3</sup> - القرطبي 4 / 127.

<sup>4</sup> - فتح الباري 8 / 836 رقم (4910).

<sup>5</sup> - التمهيد 11 / 314.

<sup>6</sup> - الموطأ ص 455 رقم 1294 - ينظر: التمهيد 11 / 311.

<sup>7</sup> - ينظر: زاد المعاد 5 / 657، 658.

<sup>8</sup> - القرطبي 4 / 128.

<sup>9</sup> - القرطبي 4 / 137.

5/ المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه، فعدتها من يوم الوفاة أو الطلاق، وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر، وحجتهم أن الله تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق.

وذهب علي بن أبي طالب، والحسن وقتادة، إلى أن عدتها من يوم يبلغها الخبر،... والأول أصح.<sup>1</sup>  
6/ يباح للمرأة المتوفى عنها زوجها التزويج بمجرد انقضاء العدة، ولو لم تطهر من نفاسها، لقولها: "فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي."  
قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.<sup>2</sup>

7/ وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها.<sup>3</sup>  
8/ وفي خلاف أبي هريرة وابن عباس أن "الحجة عند التنازع سنة رسول الله ، فيما لا نص فيه من كتاب الله، وفيما فيه نص أيضا إذا احتتمل الخصوص، لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه".<sup>4</sup>

### الحديث الثاني

روى مالك عن "سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريرة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت فقال رسول الله : نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ، أو أمر بي فنوديت له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

<sup>1</sup> - القرطبي 4/ 138.

<sup>2</sup> - وهو مذهب جماهير أهل العلم لحديث سبيعة. وخالف بعضهم كالشعبي والحسن والنخعي وقالوا أنها لا تتزوج حتى تطهر. والحديث حجة عليهم. ينظر شرح النووي على مسلم 10/ 109.

<sup>3</sup> - ينظر: السلسلة الصحيحة رقم (2722).

<sup>4</sup> - التمهيد 11/ 316.

قالت فلما كان عثمانُ بن عفانُ أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته فأثبَّعه وقَضَى به".

### تخريج الحديث:

رواه مالك في "كتاب الطلاق/ باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل" رقم (1295) -  
والدارمي في "كتاب الطلاق/ باب: خروج المتوفى عنها زوجها" رقم (2324) - وأبو داود في "كتاب  
الطلاق/ باب: في المتوفى عنها تنتقل" رقم (2300) - والترمذي في "كتاب الطلاق/ باب: ما جاء أين  
تعتد المتوفى عنها زوجها" وقال: "هذا حديث حسن صحيح" رقم (1204) - والنسائي في "كتاب  
الطلاق/ باب: عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر" رقم (3534) - وابن حبان في صحيحه  
رقم (4292، 4293) - وصحَّحه الشيخ الألباني كما في الإرواء رقم (2131).

### راوي الحديث:

الفریعة بنت مالك بن سنان = الخدرية أخت أبي سعيد الخدري سعد بن مالك، أسلمت وشهدت بيعة  
الرضوان مع النبي  
روى لها الأربعة.<sup>1</sup>

### الأحكام المستفادة:

1/ وجوب العمل بخبر الواحد، "ألا ترى إلى عمل عثمان بن عفان به، وقضائه باعتماد المتوفى عنها  
زوجها في بيتها، من أجله، في جماعة من الصحابة من غير نكير".<sup>2</sup>  
2/ مكوث المعتدة في بيتها الزوجية مدة عدتها، والأصل فيه قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ  
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة 234)، "والتربص هو التأني والتصبر عن النكاح،  
وترك الخروج عن مسكن النكاح، وذلك بالأ تفارقه ليلاً".<sup>3</sup> وحديث الباب حجة في هذا، يقول ابن  
عبد البر: "وهو حديث مشهور، معروف عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها، عليها أن  
تعتد في بيتها ولا تخرج عنه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم؛  
مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد،...".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 8/ 272 - والإصابة لابن حجر 8/ 280.

<sup>2</sup> - ابن عبد البر/ التمهيد 11/ 323.

<sup>3</sup> - القرطبي 4/ 129.

<sup>4</sup> - التمهيد 11/ 323.

يقول أبو عيسى الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم. لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"،<sup>1</sup> وروى مالك عن ابن المسيب: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرُدُّ المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج".<sup>2</sup>

القول الثاني = بينما ذهب داود الظاهري إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، لأن: المسألة مسألة اختلاف، والسكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات، وقالوا أن حديث الفريضة إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب الله، أو سنة أو إجماع.<sup>3</sup>

وهو قول علي وابن عباس وجابر وعائشة، وعطاء والحسن البصري. قال ابن عباس: "إنما قال الله تعالى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، ولم يقل: يعتددن في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت".<sup>4</sup> وروى عبد الرزاق عن "عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم - حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله - إلى مكة في عمرة، وكانت تُفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها.

قال: وحدثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبي الناس ذلك عنها. قال: وحدثنا معمر عن الزهري قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة، وأخذ أهل الورع والعزم بقول ابن عمر".<sup>5</sup>

قال ابن عبد البر: "أما السنة فتأبته بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة".<sup>6</sup>

وقال ابن القيم: "ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وأكابر الصحابة بالقبول، ونفذها عثمان، وحكم بها. ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي، لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يُعرف أنه رواها عنه إلا النساء، وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينبغي وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له، بل غايتها أن تكون بياناً لحكم

<sup>1</sup> - جامع الترمذي 3/ 509 رقم (1204).

<sup>2</sup> - الموطأ "كتاب الطلاق/ باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل" رقم (1296).

<sup>3</sup> - ينظر: التمهيد لابن عبد البر 11/ 323.

<sup>4</sup> - رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (12051) - وينظر: جامع الترمذي 3/ 509.

<sup>5</sup> - المصنف 12055، 12080.

<sup>6</sup> - ينظر: التمهيد لابن عبد البر 11/ 323.

سكت عنه الكتاب. ومثل هذا لا ترد به السنن، وهذا الذي حذر منه رسول الله بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها في الكتاب. وأما ترك أم المؤمنين رضي الله عنها لحديث الفريضة، فلعله لم يبلغها، ولو بلغها فلعلها تأولته، فلعله قام عندها معارض له...<sup>1</sup>

وهذا الذي عليه عامة أهل العلم من المتقدمين، والمتأخرين والمعاصرين، أن المعتدة من الوفاة تلزم بيت الزوجية، حتى يبلغ الكتاب أجله، ولا تخرج نهاراً إلا للحاجة، ولا تخرج ليلاً إلا لضرورة.

3/ ويتفرع عن هذا أن العدة في بيت الزوجية حق للمرأة يُلزم به الزوج، وورثته، فلا تُخرج منه لبيع أو نحوه. وهو قول عامة الفقهاء الأئمة الأربعة وغيرهم.<sup>2</sup> وتنازعا فيمن مات ولا يملك سكناً، هل لها الحق من ماله في كراء السكن وقت العدة، أم لا؟<sup>3</sup>

4/ هذا الحكم هو أساساً في الليل، أما نهاراً فيجوز لها الخروج لقضاء حوائجها، ففي صحيح مسلم عن "أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طُلِّقْتُ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي ، فقال: بلى فَجَدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي، أو تفعلي معروفاً".<sup>4</sup> وهو وهو قول عامة أهل العلم؛ مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد،... وغيرهم.<sup>5</sup>

### الحديث الثالث

"عن زينب قالت: سمعت أمي أم سلمة، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها، أفنكحها؟ فقال رسول الله : لا - مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا - ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول.

قال حميد: فقلت لزينب، وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا تُوفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شرّاً ثيابها، ولم تَمَسَّ طيباً، ولا شيئاً حتى تمرّ بها سنة، ثم تُؤتَى بدابة -

<sup>1</sup> - زاد المعاد 5 / 691.

<sup>2</sup> - ينظر: الجامع لأحكام القرآن 4 / 131 - والتمهيد لابن عبد البر 11 / 324.

<sup>3</sup> - ينظر: الجامع لأحكام القرآن 4 / 132 - والمنتقى للباقي 4 / 136.

<sup>4</sup> - المسند الصحيح في "كتاب الطلاق/ باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها لحاجتها (نووي)" 10 / 108.

<sup>5</sup> - النووي/ شرحه على مسلم 10 / 108.

حمار، أو شاة، أو طير - فَتَفْتَضُّ به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بها، ثم تُرَاجِعُ بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره".

### تخريج الحديث:

رواه البخاري في "كتاب الطلاق/ باب: تحذ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا" رقم (5336)، (5337)، و"باب: الكحل للحادة" رقم (5338) - وفي "كتاب الطب/ باب: الإثمد والكحل من الرمذ" رقم (5706) - ومسلم في "كتاب الطلاق/ باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (نوي)" 113، 114.

### وفي الباب:

"عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته، هذه الأحاديث الثلاثة؛ قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ، حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق - أو غيره - فدهنت منه جارية، ثم مسّت بعارضيتها<sup>1</sup> ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ، يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحذ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب، فمسّت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحذ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".

ثم ذكرت حديث الباب... (خ، م)

### راوي الحديث:

أم سلمة<sup>2</sup> = أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، وبنت عم أبي جهل بن هشام.

السيدة المحجة، الطاهرة أم المؤمنين، من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة المخزومي، الرجل الصالح. هاجرت معه إلى الحبشة، ثم إلى المدينة.

روى مسلم "عن أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله يقول: ما من مسلم تُصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف

<sup>1</sup> - "هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن. وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد". النووي/ شرحه على مسلم 10/113.

<sup>2</sup> - ينظر: سير أعلام النبلاء 2/ 201 - 210 - الإصابة 13/ 221.

الله له خيرا منها. قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أيُّ المسلمين خير من أبي سلمة؟ أولُّ بيت هاجر إلى رسول الله ، ثم إني قُلتها، فأخلفَ الله لي رسولَ الله ، قالت: أرسلَ إليَّ رسولُ الله حاطبَ بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتا وأنا غَيُورٌ، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يُغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة".<sup>1</sup>

دخل بها النبي سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء، وأشرفهن نسبا. وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين، عُمِّرت حتى بلغها مقتل الحسين رضي الله عنه، ولم تلبث بعده إلا يسيرا وانتقلت إلى بارئها. وأبناؤها صحابة، وهم؛ عمر، وسلمة، وزينب.

روى عنها: سعيد بن المسيب، وشقيق بن سلمة، والأسود بن يزيد، وأبو صالح السَّمان، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد... وخلق كثير. وكانت تعد من فقهاء الصحابيات. وفاتها سنة إحدى وستين، رضي الله عنها.

مسندها ثلاث مئة وثمانية وسبعون حديثا، اتفقا لها على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر.

### شرح غريب الحديث:

بَعْرَة = جمعه أبعار، وهو رجيع ذوات الحُفِّ وذوات الظُّلف، أي روثه. حِفْشًا = البيت الصغير الرديء.<sup>2</sup>

فَتَفْتَضُّ به = أي تَدُلُّك وتَمسح به.<sup>3</sup> أو تَمسح به جلدها.<sup>4</sup>

تحد = الإحداد والحِدَاد مشتق من الحَدِّ، وهو المنع، لأنها تمنع الزينة والطيب. يقال أَحَدَّت المرأة تُحَدِّ إحدادًا، وَحَدَّتْ تُحَدِّ، وَتَحَدُّ حَدًّا. ويقال امرأة حَادَّةٌ، ومُحَدَّةٌ.<sup>5</sup>

### الأحكام المستفادة:

<sup>1</sup> - صحيح مسلم في "كتاب الجنائز/ باب: ما يقال عند المصيبة (نووي)".

<sup>2</sup> - مالك في الموطأ عند رقم (1313).

<sup>3</sup> - النهاية 3/ 374.

<sup>4</sup> - مالك في الموطأ عند رقم (1313). قال ابن قتيبة: "سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفرا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض، أي تكسر ما هي فيه من العدة... بطائر أو حيوان تمسح به جلدها، فلا يكاد يعيش". شرح النووي على مسلم 10/ 115.

<sup>5</sup> - النووي/ شرحه على مسلم 10/ 111 - وكذا ابن عبد البر/ التمهيد 11/ 342.

1/ المتوفى عنها زوجها يجب عليها إضافة إلى العدة، الإحداد = "وهو ترك الزينة كلها من اللباس والطيب والحليّ والكحلّ والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها. لأن الزينة داعية للأزواج، فتهيّت عن ذلك قطعاً للذرائع، وحماية لحرّمات الله تعالى أن تنتهك..."<sup>1</sup>، فالممنوع على المرأة هو كل ما تتزين به عادة من لباس أو لون أو حلي أو خضاب... ونحوه.<sup>2</sup>

يقول القرطبي: "ليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد، وإنما قال (يتربصن)، فبينت السنة جميع ذلك. والأحاديث عن النبي متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو بإحداد، وهذا قول جمهور العلماء."<sup>3</sup>

يؤيده حديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيح قالت: "أن رسول الله قال: لا تُحدّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيبا، إلا إذا طهرت، بُدّةً من قُسط أو أظفار"<sup>4</sup> فالقسط والأظفار رخص فيهما لا من باب الطيب، وإنما لإزالة الرائحة الكريهة.

يقول النووي: "واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب."<sup>5</sup>

2/ قوله: (أفُنكحِلها؟ فقال رسول الله : لا - مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا) = فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا.<sup>6</sup>

3/ الحديث عام في كل امرأة متوفى عنها زوجها؛ صغيرة كانت أم كبيرة؛ "قال ابن شهاب الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب لأن عليها العدة"<sup>1</sup>، وكذا في الحديث (أفُنكحِلها؟) إشارة إلى أنها صغيرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - القرطبي الجامع لأحكام القرآن 4/ 129، 133 - والتمهيد 11/ 342.

<sup>2</sup> - ينظر: القرطبي 4/ 136 - الإشراف لابن المنذر 4/ 297 - الإكمال للقاضي عياض 4/ 287.

<sup>3</sup> - القرطبي الجامع لأحكام القرآن 4/ 129 - وينظر: النووي شرحه على مسلم 10/ 112.

<sup>4</sup> - رواه البخاري في "كتاب الطلاق/ باب: تلبس الحادة ثياب العصب" رقم (5342، 5343) - ومسلم في "كتاب الطلاق/ باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (نوي)" 10/ 118.

ثوب عَصَبٍ = هي برود يمنية يُعصب غزلها، أي: يجمع ويشدّ، ثم يصبغ وينسج، فيكون النهي عما صبغ بعد النسج. (النهاية 3/ 203) - بُدّة = قطعة منه، وهو الشيء اليسير. (النهاية 4/ 6) - قُسطٍ = ضَرْبٌ من الطيب، وقيل هو العود. وهو معروف طيب الرائحة تَبَخَّرُ به النفساء والحائض. (النهاية 4/ 53) - أَظْفَارٌ = جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وهو عطر أسود، القطعة منه شبيهة بالظفر. (النهاية 3/ 130).

<sup>5</sup> - شرحه على مسلم 10/ 112.

<sup>6</sup> - النووي/ شرحه على مسلم 10/ 114.



صغيرة.<sup>2</sup> أمة كانت أم حرة، وكذلك امرأة المفقود، والصحيح في الكتابة، حرمة المسلم الذي تعتد من مائه وما يلحقه من النسب.<sup>3</sup>

4/ تأكيده عليه الصلاة والسلام على النهي من استعمال الكحل رغم شكاة المرأة، دليل على تأكيد الحكم، وأنه لا يباح إلا لضرورة. وقد أباحه مالك للضرورة بالليل على أن تمسحه نهاراً، وهو وجيه، لأن الحال حال تداوي لا تطيب.<sup>4</sup>

5/ هذا الحكم خاص بالمتوفى عنها زوجها، وقد ألحق بها بعض أهل العلم المطلقة طلاقاً بائناً، بجامع معني أهما جميعاً في عدة يحفظ فيها النسب. وهو قول أهل الكوفة كأبي حنيفة والثوري وأبي ثور، وابن المسيب وابن سيرين أيضاً... وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تنقي المطلقة الزينة.

بينما ذهب البقية، وفيهم مالك، إلى أنه لا إحداد عليها، قال ابن المنذر: حديث أم عطية (لا يحل لامرأة... على ميت...) دال على أن المطلقة لا إحداد عليها.<sup>5</sup> مع إجماعهم أن المطلقة الرجعية لا إحداد عليها، فالمبتوتة أشبه بها منها بالمتوفى عنها زوجها.

6/ قوله: (إنما هي أربعة أشهر وعشراً) = هذا تأكيد لمدة العدة، وقيل في الحكمة منها ان الولد يتكامل تخليقه، وتنفخ فيه الروح بعد مضي مئة وعشرون يوماً، وزيدت العشر احتياطاً.<sup>6</sup>

7/ الحكمة من الإحداد، "لأن الزينة داعية للأزواج، فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع، وحماية لحرمة الله تعالى أن تنتهك..."<sup>7</sup> وحتى تنزجر المرأة عن النكاح مراعاة لحق الزوج.<sup>8</sup>

هذا ما تيسر جمعه من أحكام وفوائد في هذا الباب، والله الموفق.

\*\*\*\*\*

<sup>1</sup> - رواه البخاري معلقاً 9/ 599 عند رقم (5334 - 5337).

<sup>2</sup> - ينظر: فتح الباري 9/ 600 رقم (5334 - 5337).

<sup>3</sup> - ابن عبد البر/ التمهيد 11/ 342، 343.

<sup>4</sup> - ينظر: التمهيد 11/ 344، 345 - وقد احتج مالك بما رواه في موطأه بلاغاً "أن أم سلمة زوج النبي قالت

لامرأة حاد على زوجها، اشتكت عينيها، فبلغ ذلك منها: اكنحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار". رقم (1315)

<sup>5</sup> - ينظر: القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" 4/ 137 - وابن عبد البر/ التمهيد 11/ 346.

<sup>6</sup> - ينظر: النووي 10/ 114 - وابن حجر الفتح 9/ 603.

<sup>7</sup> - القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" 4/ 129، 133 - والتمهيد 11/ 342.

<sup>8</sup> - النووي على مسلم 10/ 113.

## الخور الرابع = سَفَرُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ

### الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة - إلا مع ذي محرم عليها -".

### تخريج الحديث:

رواه مالك في "كتاب الجامع/ باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء" رقم (1894) - والبخاري في "كتاب تقصير الصلاة/ باب: في كم يقصر الصلاة" رقم (1088) - ومسلم في "كتاب الحج/ باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (نووي)" 9/ 107 - وأبو داود في "كتاب المناسك/ باب: في المرأة تحج بغير محرم" رقم (1723، 1724) - والترمذي في "كتاب الرضاع عن رسول الله / باب: ما جاء في كراهية أن تُسافر المرأة وحدها" رقم (1170) - وابن ماجه في "كتاب المناسك/ باب: المرأة تحج بغير ولي" رقم (2899) - وابن خزيمة في صحيحه في "كتاب المناسك/ باب: الزجر عن سفر المرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم" 4/ 134، 135 رقم (2523، 2524، 2525).

من طرق؛ مالك، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب كلهم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: " لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها".

### راوي الحديث:

أبو هريرة = سبقت ترجمته،،،

### الأحكام المستفادة:

1/ لا يحل = بمعنى يحرم، وهي من صيغ التحريم اتفاقا. وفيه دلالة على تحريم سفر المرأة مع غير المحرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره،<sup>1</sup> وسيأتي.

2/ لامرأة = مطلق يشمل كل امرأة؛

<sup>1</sup> - الصنعاني "سبل السلام" 260/2.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن لفظ المرأة عام في جميع النساء، فيشمل الشابة، والعجوز على حدّ سواء. لكن أبا الوليد الباجي قال بأن: هذا عندي في الشابة، وأمّا الكبيرة غير المشتهاة، فتسافر كيف شاءت في كلّ الأسفار، بلا زوج، ولا محرم. قال النووي: "هذا الذي قاله الباجي، لا يُوافق عليه، لأنّ المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكلّ ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سُفهاء الناس، وسَقَطِهِمْ من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته، وحياته، ونحو ذلك".<sup>1</sup>

وتعقب ابن دقيق العيد مقولة النووي بأن ما قاله الباجي يُعتبر تخصيصاً للعموم بالنظر إلى المعنى، المتمثل في مراعاة الأمر الأغلب، والمتعقب - النووي - راعى الأمر النادر، وهو الاحتياط، لكنه في المقابل، يرى جواز سفر المرأة في الأمن، دون حاجة لأحد، إذ يرى جواز سيرها لوحدها في جملة القافلة عند توقّف الأمن، وهذا مخالفٌ لظاهر الحديث، أخذاً بالتخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى. قال ابن حجر: "أي: فليس له أن ينكر على الباجي".<sup>2</sup>

3/ مسيرة يوم وليلة = مسيرة اليوم التام حوالي (45 إلى 50 كم)، وهي المسافة التي تقطعها الناقة عادة في اليوم، يدل عليه أن مسيرة النبي في حجة الوداع كانت تسعة أيام، وهي من المدينة إلى مكة حوالي 450 كم.<sup>3</sup>

4/ ذي محرم = من هم المحارم؟

المَحْرَمُ هو = هو كلّ من "حَرَمَ عليه نكاحُ المرأة على التأييد، بسبب مباح، لحرمتها" = فخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبناتها - فليس محرماً لهن-، وبجرمتها الملاءنة فإنها محرّمة على التأييد وليست من المحارم، لأنّ تحريمها لا لحرمتها، وإنما تغليظاً وعقوبة.<sup>4</sup> فالحرم من النسب كالابن، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والخال، والعم،... ومن الرضاع كالأخ من الرضاع، وابن الأخ منه، وابن الأخت منه،... ومن المصاهرة كأب الزوج، وابن الزوج،... ونحوهم.

<sup>1</sup> - شرحه على مسلم 9/ 105.

<sup>2</sup> - ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق 3/ 19 - وشرح النووي على مسلم 9/ 105 - وفتح الباري 4/ 260.

<sup>3</sup> - محمد زين العابدين الكنتي/ شرحه على الموطأ.

<sup>4</sup> - النووي شرحه على مسلم 9/ 105 - وفتح الباري 4/ 99 رقم (1862) - وقال الحافظ: "وفي آخر حديث ابن عباس (ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتني خرجت حاجةً وإني اكتسبتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: انطلق فحجّ مع امرأتك)، ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم، فإنه لما استثنى المحرم، فقال القائل إن امرأتني حاجة، فكأنه فهم حال الزوج في المحرم، ولم يُردّ عليه ما فهمه، بل قال له: اخرج معها".

## 5/ سفر المرأة من دون محرم؟

أطبق العلماء قديما على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، إلا في حج أو عمرة (السفر الواجب)، قال الحافظ ابن حجر: "وهو إجماع"<sup>1</sup> ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه، بينما حكى النووي - رحمه الله - الخلاف فيه عند الشافعية، فقال: "اختلف أصحابنا في خروجها، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، كحجّة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج، أو محرم، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة"<sup>2</sup> وقال الإمام البغوي: "لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض، إلا مع زوج، أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت"<sup>3</sup>.

## 6/ مسافة الحرمة والإباحة؟

في الحديث (مسيرة يوم وليلة)، وفي حديث ابن عباس (لا تسافر)، وفي حديث أبي سعيد (مسيرة يومين)، وفي حديث ابن عمر (ثلاث ليال)، قال النووي: "قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن"<sup>4</sup> قال ابن حجر: "وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق (أي رواية ابن عباس) لاختلاف التقييدات، قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يُعمل بمفهومه"<sup>5</sup> قال الصنعاني: "ودلّ أيضا (حديث ابن عباس) على تحريم سفر المرأة من غير محرم، وهو مطلق في قليل السفر وكثيره"<sup>6</sup> ولأن ولأن الرواية المطلقة في السفر هي المتيقنة ولم يختلف على ابن عباس فيها، خلافا للروايات التي فيها التقييد فإنه مشكوك فيها، ووقع فيها الاختلاف. خلافا للحنفية الذين ذهبوا إلى رواية الثلاث (أي رواية ابن عمر) لأنها حسب قولهم هي المتحققة وغيرها مشكوك فيها. وهذا خلاف مذهبهم وقواعدهم في تقديم العام على الخاص وعدم حمل المطلق على المقيّد"<sup>7</sup>.

## 7/ سفر الحج؟

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم. واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم، هل تحج؟ فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها

<sup>1</sup> - فتح الباري 2/ 733 عند رقم (1087).

<sup>2</sup> - شرحه على مسلم 104/9 - والمجموع شرح المهذب 86/7.

<sup>3</sup> - ذكره ابن حجر في "فتح الباري" 98/4.

<sup>4</sup> - شرحه على مسلم 103/9.

<sup>5</sup> - الفتح 97/4 عند رقم (1862) - والنووي على مسلم 103/9.

<sup>6</sup> - سبل السلام 2/ 701.

<sup>7</sup> - الفتح 98/4 عند رقم (1862).

الحج، لأن المحرم من السبيل، لقول الله عز وجل: (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران 97)، فقالوا: إذا لم يكن لها محرم، فلا تستطيع إليه سبيلا، وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة. وقال بعض أهل العلم: إذا كان الطريق آمنا، فإنها تخرج مع الناس في الحج. وهو قول مالك والشافعي<sup>1</sup>.

أدلة القول الأول: وهو مذهب إبراهيم النخعي، وطاووس، والشعبي، وبه قال أحمد في المشهور، وإسحاق<sup>2</sup>.

/ قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران 97)، فاستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن يشترط المحرم لوجوب الحج<sup>3</sup>، فالمحرم من السبيل، ومن لم يكن لها محرم، فلا تستطيع إليه سبيلا.

/ حديث الباب، وهو واضح في دلالة على المنع. وهو مُخصَّص لعموم الآية السابقة<sup>4</sup>.  
/ حديث ابن عباس أن رجلا قال للنبي : "إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: انطلق فحجَّ مع امرأتك". ووجه الاستدلال أن الرجل اكتتب في غزوة ما، فتعيّنت عليه، فلو لم يكن وجود المحرم واجبا، لما أمره النبي بترك الواجب المعين عليه والخروج معها، ونحن نعلم أنها برُفقة آمنة.

أدلة القول الثاني: وهو مذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، وابن حزم<sup>5</sup>.  
استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة، أهمها:

/ قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران 97)، فهي عامة تشمل الرجال والنساء على حد سواء، وحكم الحج معلق بالاستطاعة فقط، وهي على الأشهر: الزاد والراحلة. قال الإمام الشافعي: "وإذا كان فيما يُروى عن النبي ما يدل على أن السبيل: الزاد والراحلة، وكانت امرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء، في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليه الحج عندي، والله أعلم. وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد

<sup>1</sup> - جامع الترمذي 3/ 472، 473 عند رقم (1169).

<sup>2</sup> - المحلى لابن حزم 47/7.

<sup>3</sup> - ينظر: النووي شرحه على مسلم 9/ 104.

<sup>4</sup> - ينظر: ابن دقيق العيد "الإحكام شرح عمدة الأحكام" 3/ 19 - وابن حجر "فتح الباري" 4/ 99 - والشوكاني "نيل الأوطار" 4/ 293.

<sup>5</sup> - المحلى 7/ 50.

والراحلة، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم، ولا محرم لها منهم".<sup>1</sup> فالمحرم ليس شرطا عندهم، بل يكفي الأمن على نفسها.<sup>2</sup>

/ أجابوا عن حديث الباب: بأنه وإن كان عاما في كل سفر، فإنه يستثنى منه السفر الواجب للحج،<sup>3</sup> قال ابن دقيق العيد: "وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عاما من وجه، خصوصا من وجه؛ بيانه أن قوله تعالى (وَكَلَّمَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج. وقوله (لا يحل لامرأة) الحديث خاص بالنساء عام في الأسفار، فإذا قيل به وأخرج عنه سفر الحج لقوله تعالى (الآية)، قال المخالف: بل نعمل بقوله تعالى (الآية) فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي. فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص، ويحتاج إلى الترجيح من خارج،<sup>4</sup> أي يقدم عموم الآية على عموم الحديث، أو يخص الحديث بالآية. ولعلَّ فعلَ عمر وعثمان مع أمهات المؤمنين يصلح قرينةً في ترجيح عموم الآية على عموم الحديث، والله أعلم.

/ حديث: "حتى تسير الظعينة من صنعاء إلى حضرموت..." فقد روى البخاري من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "بيننا أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخرٌ فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيتَ الحيرة؟ قلت: لم أرها،<sup>5</sup> وقد أنبت عنها، قال: فإن طالت بك حياة، لَتَرِينَ الظعينة<sup>6</sup> ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخافُ أحدا إلا الله، - قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَارُ<sup>7</sup> طيء الذين قد سَعَرُوا البلاد -، ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوزَ كسرى،

1 - كتابه الأم 291/3.

2 - النووي على مسلم 9/104.

3 - قاله أبو محمد بن حزم. المحلى 7/50.

4 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 18/3، 19.

5 - الحيرة: بكسر الحاء المهملة، هي قرية قريبة من الكوفة.

6 - الظعينة = قال ابن الأثير: "أصل الظعينة: الراحلة التي يُرحل ويُظعن عليها: أي يُسار. وقيل للمرأة ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت". النهاية 3/129.

7 - أي: لصوص.

قوله: (فأين لصوص طيء؟): "المراد قطاع الطريق، وطيء قبيلة مشهورة، منها عدى بن حاتم المذكور، وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على من مرَّ عليهم بغير جوار، ولذلك تعجَّب عديُّ كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة" (تحفة الأحوذى للمباركفوري 8/238)، وهذا لا يعني أنها وحدها، بل قد يكون معها زوجها، أو أخوها، أو أبوها،... وتبقى علة الخوف قائمة قبل انتشار الإسلام واستتباب الأمن، وهذا واضح.

قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة، لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه...

قال عديُّ: فرأيتُ الطعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة، لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: يخرج ملء كفه<sup>1</sup>.  
ووجه الدلالة: أن الرسول لا يشير إلا بما هو حسن عند الله تعالى، وشرع من دينه،<sup>2</sup> وبأنه خير في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز.<sup>3</sup>

وقد تُعقب بأن ما بشر به النبي يدل على الوجود والوقوع، ولا يلزم منه الجواز أو عدمه، نعم هو يدل على الجواز بالمفهوم، لكن عارضته نصوصٌ - كحديث الباب - دلت على المنع بمنطوقها، فتقدّم عليه اتفاقاً.

كما أن مراعاة سياق الحديث ومعناه الإجمالي مهم جداً في حسن فهمه؛ فعدي بن حاتم لما أسلم، وكان حديث عهد بهذا الدين - ولم يخالط الإيمان بشاشة قلبه بعد -، ثم رأى في مجلس النبي ﷺ شكاة بعض الناس الفاقة - الفقر -، وقطع السبيل... ناسب أن يُحدثه النبي ﷺ بما يُثبت قلبه، ويُطمئن فؤاده، بأن هذه الحال التي تراها - والتي ربما كانت سبباً في تأخر إسلامك، وعدم إسلام البعض - لن تدوم، وستتغير إلى الأحسن، وأن الإسلام سيقوى وينتصر، ويسود الأمن ويزول الخوف، ويكثر المال ويعنى الناس... فكان كلام النبي ﷺ له بالحديث.

ولم يكن المقام هو بيان أحكام سفر المرأة، ولا غيرها...<sup>4</sup>

/ فعل بعض الصحابة: وخاصة أزواج النبي ؛

ففي صحيح البخاري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: "أذن عمر رضي الله عنه، لأزواج النبي في آخر حجة حجها،<sup>1</sup> فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف".<sup>2</sup> "وكان

<sup>1</sup> - البخاري في "كتاب المناقب/ باب: علامات النبوة في الإسلام" رقم (3420) - ومسلم في "كتاب الزكاة/

باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر (نووي)" رقم (1750)، مختصراً.

<sup>2</sup> - ابن العربي "عارضه الأحمدي" 119-118/5.

<sup>3</sup> - ينظر: ابن حجر "فتح الباري" 72/4 - والشوكاني "نبيل الأوطار" 291/4.

<sup>4</sup> - كما أخطأ العديد من الباحثين المحدثين، عندما استدلوا بالحديث على رأيهم في الجواز بلفظ: "تؤم البيت لا زوج معها"، بينما لفظ الحديث: "لترين الطعينة ترحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله"، فهذا إدراج منهم في الحديث لما فهموه، وقالوا كلهم: في رواية...!!!؟

عثمان ينادي: ألا يدنو أحدٌ منهن، ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزل أنزلهن بصدر الشعب، فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن، وعثمان بذنب الشعب»، وفي رواية: «فكان عثمان يسير أمامهن، وعبد الرحمن خلفهن». <sup>3</sup> كما حج بهن عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته. <sup>4</sup>

– وروى ابن أبي شيبة عن ابن شهاب الزهري قال: "ذكر عند عائشة: المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، فقالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرماً". <sup>5</sup>

قال الإمام الشافعي: "وقد بلغنا عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم، أخبرنا مسلم عن ابن جريح قال: سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم، ولا زوج معها، ولكن معها ولائد، ومواليات يلينَ إنزالها وحفظها ورفعها؟ قال: نعم، فلتحج". <sup>6</sup>

/ الاتفاق على تخصيص الحديث بسفر الفريضة؛

وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد من تخصيص حديث الباب بسفر الفريضة أو السفر الواجب الضروري، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع، قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. قالوا: وإذا كان عمومها مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة. لكن أجاب ابن قدامة بأن الأول سفر ضرورة، فلا يقاس عليه سفر الاختيار (أي الحج). <sup>7</sup>

### الترجيح:

المتأمل في أدلة الفريقين يظهر له قوة أدلة المانعين، ووضوحها، وأن الأخذ بها هو الأحوط والأسلم، وبخاصة مع فساد الناس في هذا الزمان، وكثرة الفتن، وضعف الوازع الديني، وذهاب النخوة والغيرة على الحرمات، والتساهل في مواقع المنكرات، وكذا جرأة النساء على السفور والتبرج ومخالطة الرجال الأجانب.

<sup>1</sup> – قال الحافظ ابن حجر: "وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة، ومن في عصره من غير نكير... فقد روى ابن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (منعنا عمرُ الحج والعمرة، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا)". فتح الباري 4 / 96.

<sup>2</sup> – الجامع الصحيح "كتاب جزاء الصيد/ باب: حج النساء" رقم (1860).

<sup>3</sup> – ينظر: فتح الباري 4 / 95 عند رقم (1860).

<sup>4</sup> – ينظر: فتح الباري 4 / 95 عند رقم (1860).

<sup>5</sup> – المصنف في "كتاب الحج/ في المرأة تخرج مع ذي محرم" 4 / 6.

<sup>6</sup> – كتابه الأم 292/3.

<sup>7</sup> – ينظر: فتح الباري 4 / 98 عند رقم (1862).



مع ملاحظة أن القول الثاني له وجاهته العلمية، وقد قال به جمع من كبار أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، فلا يُهدر بسهولة. لكن أعتقد أنه يعمل به استثناء في الحالات الخاصة والخرجة، مع مراعاة القيود والضوابط التي نصّ عليها أصحابه. والله أعلم

### الحديث الثاني

وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم". وفي لفظ: "لا تسافر المرأة ثلاثاً".

#### تخريج الحديث:

رواه البخاري في "كتاب تقصير الصلاة/ باب: في كم يقصر الصلاة" رقم (1086، 1087) - ومسلم في "كتاب الحج/ باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (نوي)" 9/ 102، 103 - وأبو داود في "كتاب المناسك/ باب: في المرأة تحج بغير محرم" رقم (1727).

#### راوي الحديث:

عبد الله بن عمر = سبقت ترجمته،،،

#### الأحكام المستفادة:

/ مسافة الحرمة والإباحة؟

في حديث الباب (ثلاث ليال)، وفي أبي سعيد (مسيرة يومين)، وفي حديث أبي هريرة (مسيرة يوم وليلة)، وفي حديث ابن عباس (لا تسافر)، فيظهر أن هذا الاختلاف كان لحال السائلين، أو لتجدد التشريع، وهذا معلوم من شريعته عليه الصلاة والسلام، قال النووي: "قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن"<sup>1</sup>، قال ابن حجر: "وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق (أي رواية ابن عباس) لاختلاف التقييدات، قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يُعمل بمفهومه"<sup>2</sup>. قال الصنعاني: "ودلّ أيضاً (حديث ابن عباس) على تحريم سفر المرأة من غير محرم، وهو مطلق في قليل السفر وكثيره"<sup>3</sup>، ولأن الرواية المطلقة في السفر هي المتيقنة ولم يختلف على ابن عباس فيها، خلافاً للروايات التي فيها التقييد فإنه مشكوك فيها، ووقع فيها الاختلاف. خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى رواية الثلاث

<sup>1</sup> - شرحه على مسلم 9/ 103.

<sup>2</sup> - الفتح 4/ 97 عند رقم (1862) - والنوي على مسلم 9/ 103.

<sup>3</sup> - سبل السلام 2/ 701.

(أي رواية ابن عمر) لأنها حسب قولهم هي المتحققة وغيرها مشكوك فيها. وهذا خلاف مذهبهم وقواعدهم في تقديم العام على الخاص وعدم حمل المطلق على المقيد.<sup>1</sup>

### أحاديث الباب:

/ وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بلفظ: "لا تُسافرِ المرأةَ مسيرةَ يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم".

رواه البخاري في "كتاب الصوم/ باب: صوم يوم النحر" رقم (1995) - ومسلم في "كتاب الحج/ باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (نووي)" 9/ 105، 106 - وأبو داود في "كتاب المناسك/ باب: في المرأة تحج بغير محرم" رقم (1726).

/ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي يخطب يقول: "لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: انطلق فحجَّ مع امرأتك".

رواه البخاري في "كتاب النكاح/ باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم" رقم (4935)، وفي "كتاب الجهاد والسير/ باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له" رقم (2844)، وفي "كتاب جزاء الصيد/ باب: حج النساء" رقم (1862) - ومسلم في "كتاب الحج/ باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره" رقم (1341)، واللفظ له.

قال النووي: "فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه، بخلاف الحج معها".<sup>2</sup>

### فوائد متممة:

1/ كثرة أحاديث الباب دليل على أهمية الموضوع، فتكرار النبي هذا الأمر، في أزمنة مختلفة، وبأساليب متنوعة = فيه إشارة منه إلى أهميته، وأهمية لزومه في بناء كيان الأمة، والحفاظة على الفضيلة فيها، وصون نساء المسلمين وأعراضهن.

2/ نقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلَّها،<sup>3</sup> وإنما اختلفوا فيما كان واجبا.

<sup>1</sup> - الفتح 4/ 98 عند رقم (1862).

<sup>2</sup> - شرحه على مسلم 9/ 110.

<sup>3</sup> - ينظر: الإجماع لابن المنذر ص 16.

وقد استدلل بعض أهل العلم بحديث ابن عباس "إن امرأتي خرجت حاجةً وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: انطلق فحجَّ مع امرأتك"، على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد، ووجهه للشافعية. والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي.<sup>1</sup>

3/ حرص الإسلام على كرامة المرأة = إذ هي غالباً مطمع للرجال إذا كانت لوحدها، أو بعيدة عن أهلها، ولأن السفر مظنة المشقة والحاجة للمساعدة، والمرأة بطبعها ضعيفة تحتاج لمن يقوم عليها أو يساعدها، وهذا أمر مشاهد محسوس في دنيا الناس. والمرأة لا يَغَار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم. كما أن الرجل ضعيف أمام الأجنبية معرض للافتتان بها... لهذه المحاذير كلها - والتي هي وسيلة للوقوع في الفواحش وانتهاك الأعراض - شرع الإسلام هذا الحكم الدقيق - حرمة سفر المرأة إلا من أحد محارمها - وأكدَّ عليه صونا لها، وحماية لعرضها، ومحافظة على الفضيلة في المجتمع.<sup>2</sup> كما أن علماء الإسلام الذين أجازوا للمرأة السفر الواجب للحج أو للعمرة أحاطوه بضوابط دقيقة، ومحتززات واضحة تكفل للمرأة حرمتها وعرضها، فالواجب هو الأخذ بقولهم كما هو، لا أن يُجعل ذريعة لفتح الباب على مصراعيه بدعوى الخلاف الفقهي.

4/ أهمية ربط الأحكام بالوازع الإيماني =

فإنه أشد تأثيراً في الناس، أي: إن كنت من أهل الإيمان، وممن آمنت بالله تعالى، وخافت عذابه، ورجت نعيمه، وتعلق قلبها حقيقةً بالآخرة الباقية على الدنيا الفانية = فلتلتزم هذا الأمر، ولا تتهاون فيه. فهو منهج وأسلوب؛ يُربي في النفس هذه التربية الإيمانية، ويستثير فيها هذه العاطفة الروحية. ومنه نعلم أهمية الحرص على غرس هذه التربية في نفوس الأفراد، لأن استشارتهم من خلالها أقوى وأنفع من استشارتهم بالعقليات المجردة، أو من استشارتهم بالحديث عن الفساد وأضراره المادية على المجتمع، أو استشارتهم بالتباكي على أطلاله ومُخَلَّفاته.

هذا ما تيسر جمعه من أحكام في هذا الباب المهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*\*\*

<sup>1</sup> - فتح الباري 4/ 100 عند رقم (1862).

<sup>2</sup> - ينظر أيضاً: تيسير العلام ص 417، 418.

## المحور الخامس = أحكام البيع بالتقسيط

مدخل = البيع هو نقل ملك إلى الغير بثمن، أو هو: مبادلة مال بمال لقصد التملك،<sup>1</sup> والشراء قبوله، ويُطلق كلُّ منهما على الآخر. والأصل في البيوع وتعاملاتها الحِلَّ إلا ما نُهي عنه؛ كالرِّبَا، وبيع الغرر، وبيع ما لا يملكه المرء، وبيع المبيع قبل قبضه، وبيع العينة... والأصل في الثمن والمثمن التقابض، فإنَّ أَجَلَ الثمن، فهو الدين، وإنَّ أَجَلَ المِثْمَن فهو السَّلَم. وإنَّ أَجَلَ الاثنان فهو بيع الدين بالدين وهو ممنوع.

وتأجيل الثمن (وهو الدين) لا بأس به، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "اشترى رسول الله طعاماً من يهودي بنسيئة - إلى أجل -، ورهنه درعا له من حديد"،<sup>2</sup> كما أن تقسيط الثمن كله جائز، لحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: "جاءتني بريرة فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني...".<sup>3</sup>

والبيع بالتقسيط هو = يَبْعُ يُعَجَّلُ فِيهِ المَبِيع (السلعة)، ويتأجَّلُ فِيهِ الثَّمَنُ كُلُّهُ أو بَعْضُهُ، على أقساط معلومة، لآجال معلومة.<sup>4</sup>

ومن المهم معرفة حكمه وأحكامه، بسبب الانتشار الواسع لهذا لتعامل في جميع القطاعات، بين الدول والأفراد، وفي غالب البنوك والمصارف...

والإشكال في البيع بالتقسيط هي الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل، حيث إنها تُشبه ربا النسيئة، مما أدى إلى وقوع الاختلاف في حكمه، وهو الآتي بيأته في دراسة حديث الباب:

### الحديث

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله :  
"من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسُهما أو الربا".

### تخريج الحديث:

<sup>1</sup> - ينظر: "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" لعبد الله البسام 4 / 211.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في "كتاب البيوع/ باب: شراء الإمام الخوارج بنفسه" رقم (2096) - ومسلم في "كتاب المساقاة/ باب: الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر (نووي)" 11 / 40.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في "كتاب البيوع/ باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل" رقم (2168) - ومسلم في "كتاب العتق/ باب: إنما الولاء لمن أعتق (نووي)" 10 / 140 - 144.

<sup>4</sup> - ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب/ صالح المنجد.

رواه: ابن أبي شيبة في المصنف في "كتاب البيوع والأفضية/ الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة" 6/ 120 رقم (502) - وأبو داود في "كتاب البيوع/ باب: فيمن باع بيعتين في بيعة" رقم (3461) - وابن حبان في "كتاب البيوع/ باب: البيع المنهي عنه - ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة على ما وصفنا وأراد مجانية الربا كان له أو كسهما" رقم (4974) - والحاكم في "المستدرک/ كتاب البيوع" 2/ 45، وقال "صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه" - والبيهقي في "السنن الكبرى" 5/ 343 - وابن حزم في "المحلى" 9/ 16 - كلّهم من طريق؛ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

/ بينما رواه: أحمد في "المسند" 2/ 432، 475، 503 - والترمذي في "كتاب البيوع عن رسول الله / باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة" رقم (1231) وقال "هذا حديث حسن صحيح" - والنسائي في "كتاب البيوع/ باب: بيعتين في بيعة" رقم (4634) - وابن الجارود في "المنتقى" رقم (286) - وابن حبان في "كتاب البيوع/ باب: البيع المنهي عنه - ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين دينارا نقدا" رقم (4973) - والبيهقي في "السنن الكبرى" 5/ 343 - والبغوي في "شرح السنة" 8/ 142:

من طرق؛ عبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون كلّهم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: "نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة".

والحديث صحّحه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والبغوي... وهو في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للشيخ الألباني 5/ 419 رقم (2326).

#### راوي الحديث:

أبو هريرة = سبقت ترجمته،،،

#### أحاديث الباب:

قال أبو عيسى الترمذي: "وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود". / فحديث عبد الله بن عمرو هو: من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص "أن رسول الله نهى عن بيعتين في صفقة واحدة...".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في "كتاب البيوع/ باب: النهي عن بيعتين في بيعة" 5/ 343 - والحاكم في "المستدرک/ كتاب البيوع" 2/ 17 - والبغوي في "شرح السنة" 8/ 144، وحسنه الشيخ شعيب.

/ وحديث ابن عمر: قال: قال رسول الله : "مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة"<sup>1</sup>.

/ وحديث ابن مسعود: "نهى النبي عن صفتين في صفقة"<sup>2</sup>. من حديث "شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: "نهى رسول الله عن صفتين في صفقة واحدة. قال أسود قال شريك قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساءً بكذا وكذا، وهو بنقدي بكذا وكذا".

- وهذا دالٌّ على أن للحديث أصلاً قوياً، ففي الموطأ روى "يحيى بن يحيى عن مالك أنه بلغه، أن رسول الله : نهى عن بيعتين في بيعة"، وقال مالك: "في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً، أو بشاة موصوفة إلى أجل: قد وجب عليه بأحد الثمنين، إن ذلك مكروه، لا ينبغي لأن رسول الله قد نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة..."<sup>3</sup>. فالنهى ثابت عندهم عن النبي ، وإن كانت بعض الأسانيد فيها مقال.<sup>4</sup> يقول الحافظ ابن عبد البر: "وهذا الحديث يتصل ويستند من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء، معروف غير مدفوع عند واحد منهم"<sup>1</sup>.

---

وكذا رواه: الدارمي في "كتاب البيوع/ باب: في النهي عن شرطين في بيع" رقم (2594) - وأبو داود في "كتاب البيوع/ باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده" رقم (3504) - والترمذي في "كتاب البيوع/ باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك" رقم (1234) وقال "هذا حديث حسن صحيح" - والنسائي في "كتاب البيوع/ باب: بيع ما ليس عند البائع" رقم (4613) - وغيرهم.... - لكن بلفظ: "نهى عن شرطين في بيع". وهو بمعنى واحد.

<sup>1</sup> - رواه الترمذي في "كتاب البيوع/ باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم" رقم (1309) - وابن ماجه في "كتاب الصدقات/ باب: الحوالة" رقم (2404) - وابن الجارود في "المنتقى" في "كتاب البيوع والتجارات/ باب: المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره" رقم (599) - وأحمد رقم (5395/ شعيب وصححه) - وابن حزم في "المحلى" 9/ 15: كلهم من حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر به. وأعله البخاري وابن معين وأبو حاتم وأحمد... بعدم سماع يونس من نافع، وإنما سمع من ابنه عنه. ينظر: العلل الكبير للترمذي.

<sup>2</sup> - رواه: أحمد 1/ 393، 398 - وابن أبي شيبة 6/ 199 - وابن نصر في "السنة" رقم (54، 55) - وابن خزيمة في "كتاب الوضوء/ جماع أبواب الوضوء وسننه/ باب: الأمر بإسباغ الوضوء" رقم (176) - وابن حبان في "كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء - ذكر الأمر بإسباغ الوضوء لمن أراد أداء فرضه" رقم (1053) - وغيرهم... - من حديث: شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

<sup>3</sup> - الموطأ "كتاب البيوع/ باب: النهي عن بيعتين في بيعة" رقم (1412-1414).

<sup>4</sup> - قلت هذا لأني رأيت بعض المتحمسين لتعليل الروايات قال: إن حديث "نهى النبي عن بيعتين في بيعة" معلول، ولا يثبت بوجه من الوجوه. فالتأمل في طرق حديث الباب، والأحاديث في الباب وأسانيدها، وإخراج أغلب المصنفين لها، وكذا

## شرح غريب الحديث:

أو كسهما = أي أنقصهما وأقلهما. يقال: وَكَسَ فُلَانٌ يَكْسُ وَكَسًا نَقَصَ، فَالْوَكْسُ النُّقْصُ.<sup>2</sup>

## الأحكام المستفادة:

1/ البيوع المنهي عنها؛ الأصل في البيع والشراء هو الحل، لقوله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا)، واستفاضت السنة النبوية في ذلك، وعلى هذا إجماع أهل العلم قديما وحديثا، لكن صح النهي عن جملة من البيوع والتعاملات لما فيها من الضرر، أو الغش، أو الغرر، أو المقامرة... والتي تُفضي إلى ظلم الناس بعضهم بعضا، وأكل بعضهم أموال بعض بغير حق، أو تؤدي إلى تكديس الأموال في يد فئة قليلة من الناس دون سائرهم،... وهكذا.

ومن ذلك ما جاء في حديث الباب.

## 2/ معنى "بيعتين في بيعة": له صور، أهمها:

الأولى = قال أبو عيسى الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسّر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوبَ بنقد عشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يُفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقته على أحدهما فلا بأس إذا كانت العُقدة على أحدٍ منهما".<sup>3</sup>

وما ذكره الترمذي من تفسير "البيعتين في بيعة" هو الذي عليه عامة أهل العلم، قال البغوي: "وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين؛

أحدهما: أن يقول: بعثك هذا الثوب عشرة نقدا، أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم... أما إذا باّته على أحد الأمرين في المجلس؛ فهو صحيح به لا خلاف فيه، وما سوى ذلك لغو".<sup>4</sup>

الثانية = قال الشافعي: "ومن معنى هُي النبي عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق (أي يتفارقا) عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته".<sup>5</sup>

---

جريان عمل الفقهاء على وفق معناه... = يُدرك لا محالة أن الحديث له أصل قوي. ولهذا رواه مالك في موطئه بلاغا وإن لم يرتض إسنادَه، ونقل العمل على معناه. والله أعلم

<sup>1</sup> - التمهيد 12 / 197.

<sup>2</sup> - ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 5 / 230.

<sup>3</sup> - جامع الترمذي 3 / 353.

<sup>4</sup> - شرح السنة 8 / 143.

<sup>5</sup> - نفسه.

قال البغوي: "والوجه الآخر، أن يقول: بعتك عبدي هذا بعشرين دينارا، على أن تبيني جاريتك، فهذا فاسد. لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارا، وشرط بيع الجارية، وذلك شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك، بطل بعض الثمن، فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولا. ومن هذا الباب لو قال: بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني به دراهم لا يصح...".<sup>1</sup>

ونحو هذا قوله: "بعتك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي، وكذا على أن تنفق على عبدي، أو دابتي، ونحو ذلك". فاشترط عليه عقدا آخر.<sup>2</sup>

وهكذا كل عقدين في عقد واحد = فهي داخلة في عموم الحديث وصور البيعتين في بيعة، وفي هذا الباب نفسه قول ابن مسعود رضي الله عنه: "الصفقة في الصفقتين ربا".<sup>3</sup>

الثالثة = ومن أهل العلم من فسره ببيع العينة، كابن القيم،<sup>4</sup> وعبد الرحمن بن سعدي، وعبد الله البسام.<sup>5</sup> البسام.<sup>5</sup>

/ أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة؛ بأن باع دارا وعبدا بثمن واحد، فهو جائز، وليس من باب البيعتين في بيعة، إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم.<sup>6</sup>

### 3/ حكم الزيادة في الثمن لأجل النسيئة (البيع بالتقسيط):

وقع نزاعٌ بين أهل العلم قديما في هذه المسألة، هل هي داخلة في معنى الحديث أم لا؟  
المذهب الأول = أنه باطل مطلقا، وبه قال ابن حزم: "ولا يحل بيعتنا في بيعة مثل... ومثل أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقدا أو بثلاثة نسيئة... فهذا كله حرام، مفسوخ أبدا، محكوم فيه بحكم الغصب".<sup>7</sup>  
وحجته أن حديث الباب موافق لمعهود الأصل، وقد نُسخ بأحاديث النهي عن بيعتين في بيعة.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> - شرح السنة 8 / 143.

<sup>2</sup> - ينظر: توضيح الأحكام 4 / 283.

<sup>3</sup> - رواه عبد الرزاق 8 / 138 - وابن أبي شيبة 6 / 119 - وابن حبان في "صحيحه" رقم (1053).

<sup>4</sup> - حاشيته على سنن أبي داود.

<sup>5</sup> - ينظر: توضيح الأحكام 4 / 283، 284. وبيع العينة بالكسر هو = بيع العين بثمن زائد نسيئة، لبيعها المشتري (للبيع نفسه) بثمن حاضر أقل ليقضي دينه. فهو في الحقيقة بيع ثمن بثمن مع الزيادة، وهذا هو الربا بعينه، وقد صح فيه الحديث: عن ابن عمر أن رسول الله قال: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم".

<sup>6</sup> - ينظر: "شرح السنة" للبغوي 8 / 143.

<sup>7</sup> - المحلى 9 / 15.

<sup>8</sup> - المحلى 9 / 16.



المذهب الثاني = المنع من الزيادة لأجل النسيئة، وإليه ذهب سماك بن حرب، ومحمد بن سيرين، وطاووس بن كيسان، وسفيان الثوري، والأوزاعي.<sup>1</sup> وأن من قال لصاحبه: بعتك هذا السلعة بعشرة نقدا، أو بعشرين نسيئة إلى سنة، فالبيع فاسد. والقول عندهم إما أن يأخذ بالثمن الأقل، أو يُمضي العقد ويكون قد وقع في الربا.

وحجتهم ظاهر حديث الباب، قال الشوكاني: "ولا يخفى أن مقاله الأوزاعي هو ظاهر الحديث؛ لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به".<sup>2</sup> وعلة الحكم هي الربا كما هو نص الحديث. فإن أخذ المشتري السلعة بأقل الثمن فهو جائز، وإن أخذها بالأعلى فهو ربا.<sup>3</sup> وانتصر لهذا القول جماعة من أهل العلم المعاصرين، وعلى رأسهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني،<sup>4</sup> وكذا عبد الرحمن عبد الخالق.<sup>5</sup>

وجنحوا إلى أن هذا هو الجمع بين حديث الباب، وبين أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة. كأنهم قالوا: يُنهى عن بيعتين في بيعة، لكن من فعله فليأخذ بأقل الثمنين، وإلا فهو الربا.

المذهب الثالث = جواز الزيادة في الثمن مقابل التأجيل، وإليه ذهب جمهور أهل العلم قديما - من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة -<sup>6</sup>، وحديثا أيضا - وهو قول عامة العلماء المعاصرين -؛ أنه إذا باعه على أحد الأمرين في المجلس؛ فهو صحيح لا خلاف فيه. وأن الزيادة في الثمن مقابل الأجل لا شيء فيها،<sup>7</sup> وقالوا إن الممنوع هو أن يفترقا دون تحديد أي البيعتين اختارا، وهو المقصود بالنهي في الحديث لما فيه من الغرر والجهالة. فعلة النهي عندهم جهالة الثمن، "وعدم استقرار الثمن في صورة بيع

<sup>1</sup> - ينظر: التمهيد لابن عبد البر 12/ 200 - سلسلة الأحاديث الصحيحة 5/ 422 - 427 - ...

<sup>2</sup> - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار 5/ 129. والشوكاني رجح قول الجمهور، وألف في ذلك رسالة بعنوان: "شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل". ص 130.

<sup>3</sup> - سلسلة الأحاديث الصحيحة 5/ 424 رقم (2326).

<sup>4</sup> - سلسلة الأحاديث الصحيحة 5/ 422 - 427 رقم (2326).

<sup>5</sup> - في رسالته: "القول الفصل في بيع الأجل".

<sup>6</sup> - ينظر على الترتيب: بدائع الصنائع للكسائي 5/ 187 - بداية المجتهد لابن رشد 2/ 108 - الوجيز للغزالي 1/ 85 - الفتاوى لابن تيمية 29/ 499.

<sup>7</sup> - والزيادة هنا هي في ثمن السلعة، وليست نقدا بنقد مثل ربا النسيئة.

الشيء الواحد بثمانين" <sup>1</sup>، يقول الخطابي: "وإذا جهل الثمن بطل البيع،... فأما إذا باّته على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح لا خُلفَ فيه" <sup>2</sup>.  
 وقال أيضا: "لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، وصحّح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيءٌ يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العُقدة من العَرر والجهل" <sup>3</sup>.  
 وإليه ذهب أيضا: الحكم، وحماد، وإبراهيم النخعي، والزهري وقتادة... فقد سئلوا عن الرجل يشتري الشيء بكذا نقدا، وإن كان إلى أجل فبكذا؟، "فقالوا: لا بأس، إذا تفرقا على أحدهما" <sup>4</sup>.  
 واستدلوا على ذلك بـ:

/ قوله تعالى: (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (البقرة 275)، فالآية بعمومها تشمل جميع صور البيع، ومنها زيادة الثمن مقابل الأجل، وأن الأصل في البيوع والتعاملات المالية هو الحلّ.  
 / وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء 29). فالآية بعمومها أيضا تدل على جواز البيع إذا حصل التراضي من الطرفين. فإذا رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الأجل كان البيع صحيحاً.

/ ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ". وبيع السلم جائز بالنص والإجماع، وهو شبيه ببيع التقسيط. وذكر العلماء من حكّمته أنه ينتفع فيه المشتري برخص الثمن، والبائع بالمال المعجل، وهذا دليل على أن للأجل في البيع نصيباً من الثمن. وأن هذا لا بأس به في البيوع. <sup>5</sup>

/ كما أن عمل المسلمين جرى على جواز زيادة الثمن مقابل التأجيل من غير نكير منهم. فصار كالإجماع على جواز هذه الصورة من صور البيع.

هذا ما تيسر جمعه من أحكام في هذا الباب، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

<sup>1</sup> - الشوكاني/ نيل الأوطار 130/5.

<sup>2</sup> - معالم السنن 3/ 123- وينظر أيضا البغوي (شرح السنة 8/ 143) حيث بين أن العلة هي الجهل بالثمن، والتي تمنع صحة العقد.

<sup>3</sup> - معالم السنن 3/ 122.

<sup>4</sup> - ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 4/ 307، رقم (14630).

<sup>5</sup> - ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي 6/ 385.

## المحور السادس = تحريم الربا بنوعيه

### الحديث الأول

عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثلٍ سواءٍ بسواءٍ يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

وفي رواية عند الإمام مسلم أيضاً:

"عن أبي قلابة قال: كنتُ بالشّام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث أبو الأشعث، فجلس، فقلتُ له: حدّث أختنا حديثَ عبادة بن الصامت، قال: نعم. غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية رضي الله عنه فغنمنا غنائم كثيرةً، فكان فيما غنمنا آنيةً من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك،<sup>1</sup> فبلغ عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فقام فقال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ قد كنّا نشهده ونصحه، فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصّة، ثم قال: لُنحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية - أو قال: وإن رَغِمَ - ما أبالي أن لا أصحبه في جنّده ليلةً سوداءً".

### تخريج الحديث:

رواه مسلم في "كتاب المساقاة والمزارعة/ باب: الربا (نووي)" 11/12-14 - والترمذي في "كتاب البيوع/ باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه" وقال "هذا حديث حسن صحيح" 3/541 رقم (1240) - وأبو داود في "كتاب البيوع/ باب: في الصرف" رقم (3349)، (3350) - والنسائي في "كتاب البيوع/ باب: بيع البر بالبر" رقم (4562، 4563)، و"باب: بيع الشعير بالشعير" رقم (4564، 4565، 4566) - وابن ماجه في "كتاب التجارات/ باب: الصرف

<sup>1</sup> - في بعض الروايات: أنه باعها بأكثر من وزنها، فاختصم الناس في ذلك، فبلغ عبادة...". مصنف عبد الرزاق، سنن البيهقي، الاستدكار، ...

وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد" 757 / 2 رقم (2254)؛ كلهم من حديث أبي الأشعث الصنعاني<sup>1</sup> عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه به.

/ وزاد فيه الترمذي في الأخير: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد".<sup>2</sup> وزاد أبو داود والنسائي وابن ماجه (في حديث مسلم بن يسار): "وأمرنا - ولا بأس - أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا".

وزاد فيه أبو داود والنسائي: "الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدِّيٌّ بمُدِّي، والشعير بالشعير مُدِّيٌّ بمُدِّي...".

وقال أبو عيسى الترمذي: "وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وبلال، وأنس".

### راوي الحديث:

عبادة بن الصامت، هو = أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، الإمام القدوة، من أعيان البدرين، وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة.

شهد عبادة رضي الله عنه العقبة الأولى والثانية، وهو أحد النقباء الإثني عشر، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ممن جمع القرآن في زمن النبوة، وعلمه لأهل الصفة ابتداء، ثم لأهل حمص وفلسطين بعد فتح الشام، وكان رضي الله عنه أول من تولّى القضاء بفلسطين. حدث عنه أبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وأبو مسلم الخولاني، وأبو الأشعث الصنعاني... وآخرون.

ساق له بقي في مسنده مئة وواحدا وثمانين حديثا، وله في البخاري ومسلم ستة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بحديثين.

توفي عبادة سنة أربع وثلاثين للهجرة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - هو: أبو الأشعث الصنعاني (م4)، في اسمه أقوال، أقواها: شراحيل بن آدة، من كبار علماء دمشق. حدث عن عبادة بن الصامت، وثوبان، وأبي هريرة... وعنه: أبو قلابة الجرمي، وحسان بن عطية... وثقه أحمد وغيره. قال الذهبي: "ولم يخرج له البخاري ولا لأبي سلام، لأنهما لا يكادان يُصرّحان باللقاء، وهو لا يقنع بالمعاصرة".

ينظر: الجرح والتعديل 4 / 373 - سير أعلام النبلاء 4 / 357.

<sup>2</sup> - وقال الترمذي: "وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، وزاد فيه: قال خالد: قال أبو قلابة: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم) فذكر الحديث". رقم (1240)، فلعلها إشارة منه إلى أن هذه الزيادة وقعت تفسيرية من أبي قلابة، وليست مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>3</sup> - ينظر: "الطبقات الكبرى" لابن سعد 3 / 621 - و"سير أعلام النبلاء" للذهبي 2 / 5.

## شرح غريب الحديث:

الْبُرُّ = أي: الحنطة، أو القمح.

أَعْطِيَات = العطاء والعَطِيَّة: اسمٌ لما يُعطى، والجمع عطايا وأعطية وأعطيات.<sup>1</sup>

تبرها = التَّبْرُ هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإن ضُربا كانا عَيْنًا.<sup>2</sup>

أرْبى = الربا لغة الزيادة، قال تعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ) أي: ليكثر، (فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ) أي: لا يَنْمِي. (الروم: من الآية 39)

## شرح جمل الحديث:

"الذهب بالذهب" = يدخل فيه جميع أنواعه من مضروب ومنقوش، وجيد ووديء، وصحيح ومكسر، وحليٌّ وتبر، وخالص ومغشوش. باتفاق أهل العلم.<sup>3</sup> وكذا الفضة.  
"يدا بيد" = يعني مقابضة في المجلس، أو خُذ وأعط.

"إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء" = "الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو المبالغة".<sup>4</sup> ومعناه المماثلة والمساواة في الوزن في الموزونات، وفي الكيل في المكيلات.

"فإذا اختلفت هذه الأصناف" = المراد أن يصير كل واحد جنسا غير جنس مقابله. (وسياًتي)  
"فمن زاد أو إزّداد فقد أرّبى" = يعني من أعطى الزيادة أو أخذها فقد وقع في الربا المحرم، كما في حديث "لعن الله آكلَ الربا وموكله".

## المعنى الإجمالي للحديث:

"رغب الإسلام في العمل وبذل الجهد، فبقدر ما يعمل يأخذ، أما التبطل عن الكسب الحلال، والقعود عن السعي اعتماداً على مجهود الغير، أو اعتداداً بطعمة باردة تصل إليه، فهذا معارض لتعاليم شرعنا، ولأجل ذلك أباح الله البيع وحرّم الربا.

ومن أنواع الربا المنهي عنه ما تضمنه الحديث، والمتمثل في ربا الفضل وربا النسيئة؛ فقد نهى النبي ﷺ عن بيع جنس بمثله كالذهب بالذهب، أو التمر بالتمر، أو البر بالبر... سواء كان الواحد منهما جيداً والآخر رديئاً، إلا بشرط التماثل والمساواة في الوزن أو الكيل، والتقابض في المجلس. في حين يجوز

1 - لسان العرب، مادة "عطو".

2 - النهاية في غريب الحديث 1/ 169.

3 - انظر: ابن عبد البر "الاستذكار" 19/ 192 - القاضي عياض "إكمال المعلم" 5/ 258 - النووي "شرح على مسلم"

10/ 11 - ابن حجر "فتح الباري" 4/ 480 رقم 2177 - الشوكاني "نيل الأوطار" 6/ 279.

4 - الشوكاني "نيل الأوطار" 6/ 281.

التفاضل إذا اختلف الأجناس كبيع الذهب مثلاً بالبر... مع اشتراط اتحاد المجلس دائماً.  
والظاهر أن تحريم ربا الفضل وربا النسيئة ليس قصداً، بل لسدّ الذرائع، كما صرح بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرّماء"<sup>1</sup> أي أنه يُفَضِّي إلى ربا الجاهلية، وهو الربا الجليّ الحرمّ قصداً لضرره العظيم"<sup>2</sup>.

### أحاديث في الباب:

1/ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"الذهب بالذهب ربا إلا هاءً وهاءً، والبرُّ بالبر ربا إلا هاءً وهاءً، والشعير بالشعير ربا إلا هاءً وهاءً،  
والتمر بالتمر ربا إلا هاءً وهاءً"<sup>3</sup>.

وقوله "هاء وهاء" بمعنى = "يدا بيد" أو "خذ وأعط". قال القاضي عياض: "وحذّاق اللغة يمدّونها  
ويجعلون ذلك بدلا من الكاف؛ لأن أصلها هاءك، يقولون: هاءك السيف، بمعنى: خذه"<sup>4</sup>.

2/ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً  
بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً"، وفي لفظ لمسلم: "إلا يدا بيد"، وفي  
لفظ: "إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء"<sup>5</sup>.  
قوله "ولا تُشَفِّوا" = أي ولا تُفَضِّلوا، والشِّفُّ بالكسر الزيادة. قال القاضي عياض: "(ولا تشفوا  
بعضها): فيه دليل على أن الزيادة - وإن قلّت - منهيٌّ عنها، لأن لفظ الشفوف يقتضي الزيادة غير  
الكثيرة، ومنه شفافة الإناء، وهي البقعة القليلة فيه من الماء"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - رواه ومالك في "كتاب البيوع/ باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا" رقم (1372)، لكن بلفظ: "أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تُنظره، إني أخاف عليكم الرّماء".

<sup>2</sup> - د/ محمد علي فركوس "مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية" ص 204، 205.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في "كتاب البيوع/ باب: بيع التمر بالتمر"، و"باب بيع الشعير بالشعير" رقم (2170، 2174، ...) -  
ومسلم في "كتاب المساقاة والمزارعة / باب: الربا (نووي)" 11 / 11، 12.

<sup>4</sup> - إكمال المعلم 5 / 262.

<sup>5</sup> - رواه البخاري في "كتاب البيوع/ باب: بيع الفضة بالفضة" رقم (2176، 2177) - ومسلم في "كتاب المساقاة  
والمزارعة / باب: الربا (نووي)" 11 / 9، 10.

<sup>6</sup> - إكمال المعلم 5 / 263.

3/ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "جاء بلالٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمرٍ برنيٍّ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟، قال بلال: يا رسول الله كان عندنا تمر رديء، فبعْتُ منه صاعين بصاع، ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوّه أوّه، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فَبِعِ التمرَ ببيع آخر، ثم اشتر به".<sup>1</sup>

"تمرٌ برنيٍّ" = من تمر المدينة الجيّد.

"أوّه" = كلمة يؤتى بها للتوجع أو التفجع.

وفي الباب أيضاً؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه في الصحيحين، وحديث أبي بكر رضي الله عنه في الصحيحين... وغيرها.

### الأحكام المستفادة:

1/ في الحديث دليل واضح على تحريم مبادلة صنف من هذه الأصناف الستة، وبيعها بمثلها إلا بشرطين اثنين:

الأول: التماثل والمساواة، لقول "مثلاً بمثل، سواء بسواء"، يؤكده أيضاً ما جاء في بقية الأحاديث، كحديث أبي سعيد الخدري: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضَها على بعض"، أي لا تزيدوا ولا تفضلوا.

الشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد، فلا يجوز التفريق قبل التقابض،<sup>2</sup> لقوله "يدا بيد"، وفي حديث أبي سعيد "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"، وحديث عمر "إلا هاء وهاء".

2/ وفي الحديث دليل واضح على جواز التفاضل عند اختلاف الصنفين أو الجنس، مع إيجاب التقابض ومنع النسيئة، لقول: "فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

3/ فيه إطلاق الأصناف الستة دون تقييد، فيدخل في كل صنف جميع أنواعه؛ الجيّد، والرديء، والصحيح والمكسّر، والخالص والمغشوش... باتفاق أهل العلم.<sup>3</sup>

4/ وقوله: "البرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير" فيه تصريح بيّن، ودليل واضح بأن البر والشعير جنسان،

<sup>1</sup> - رواه البخاري في "كتاب الوكالة/ باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود" رقم (2312) - ومسلم في "كتاب المساقاة والمزارعة / باب: الربا (نووي)" 11 / 22.

<sup>2</sup> - قال الشوكاني: "والمعتبر في (يدا بيد) التقابض في المجلس وإن تراخى الإيجاب. هذا مذهب الجمهور، أما مالك فذهب إلى أنه يشترط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي". نيل الأوطار 6 / 283.

<sup>3</sup> - ينظر: القاضي عياض "إكمال المعلم" 5 / 258 - النووي "شرح على مسلم" 11 / 10 - ابن حجر "فتح الباري" 4 / 480 رقم 2177 - الشوكاني "نيل الأوطار" 6 / 279.

وصنفان مختلفان، وهو مذهب عامة أهل العلم،<sup>1</sup> خلافاً للمالك والليث والأوزاعي، وجلّ علماء المدينة؛ الذين ذهبوا إلى أنهما جنس واحد مستدلين بحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه: "أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه، ولا تأخذنّ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"الطعام بالطعام مثلاً بمثل"، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثل، قال: إني أخاف أن يضارع".<sup>2</sup> أي: "يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا".<sup>3</sup> وما ذهب إليه معمرٌ خلاف ظاهر الحديث وسياقه، وهو نفسه قيّد الطعام فيه بالشعير، لقوله "كان طعامنا الشعير"، فكأن الحديث: "الشعير بالشعير مثلاً بمثل" فهو موافق لبقية الأحاديث في الباب، فهو خاف أن يكون القمح مثل الشعير، فلعله لم يبلغه التفصيل في أحاديث الباب. وهي واضحة في التفرقة بينهما، نحو الزيادة السابقة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه: "وأمرنا - ولا بأس - أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا".<sup>4</sup> فالقول الأول أصحّ، والله أعلم.

5/ الحديث من الأدلة الكثيرة والمتواترة في تحريم الربا بنوعيه؛ ربا الفضل وriba النسيئة. يقول ابن القيم - رحمه الله -: "الربا نوعان: جليّ، وخفيّ؛ فالجليّ حرّم لما فيه من الضرر العظيم، والخفيّ حرّم لأنه ذريعة إلى الجليّ، فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجليّ فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال... وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة" ومثل هذا يراد به حصر الكمال، وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة... كقول ابن مسعود: "إنما العالم الذي يخشى الله".

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سدّ الذرائع كما... - في قول عمر السابق -، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين

<sup>1</sup> - ينظر: الترمذي "السنن" 3/ 542 عند رقم (1240).

<sup>2</sup> - رواه مسلم في "كتاب المساقاة والمزارعة/ باب: الربا (نوي)" 11/ 19، 20 - وأحمد 6/ 400، 401.

<sup>3</sup> - النووي "شرح على مسلم" 11/ 20 - قال الصنعاني: "وظاهره أنه اجتهاد منه" سبل السلام 3/ 65.

<sup>4</sup> - ينظر أيضاً: الترمذي "السنن" 3/ 542 عند رقم (1240) - القاضي عياض "إكمال المعلم" 5/ 268 - الشوكاني "نيل الأوطار" 6/ 280.



النوعين - إما في الجودة، وإما في السّكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك - تدرّجوا بالريح المعجل فيها إلى الريح المؤخر وهو عين ربا النسيئة... فمن حكمة الشارع أن سدّ عليهم هذه الذريعة... فهذه حكمة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة".<sup>1</sup>

6/ في الحديث دليل على عدم جواز النسيئة في بيع أحد الأجناس بغيرها إذا كانت العلة واحدة، والأخرى إذا كان جنسا واحدا.

7/ وفيه تبعية ربا النسيئة لربا الفضل، فكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء.

8/ الحديث يقضي بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم. (وسياتي)

9/ ظاهر الحديث أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع التقابض، ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة، لقوله ﷺ: " فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، لكن جماهير أهل العلم ذهبوا إلى خلافه وإلى جواز هذا التعامل عند اختلاف الجنس والعلة، لأن العلة في الذهب والفضة تختلف عنها في بقية الأصناف، وعضّدوا ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما نسيئة - إلى أجل -، وأعطاه درعا له رهنا"،<sup>2</sup> وقد توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند اليهودي، وفي حديث أنس بن مالك قال: "ولقد رهن النبي درعا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرا لأهله".<sup>3</sup>

فإن هذا الحديث يخص عموم ما أفاده حديث عبادة. وقد مال الشوكاني إلى خلاف قول الجمهور، لكنه قال: "نعم إن صحّ الإجماع الذي حكاه المغربي... أنه يجوز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل، كان ذلك هو الدليل على الجواز...".<sup>4</sup>

10/ الأصناف المذكورة في الحديث يثبت فيها الربا بالنص والإجماع، وعليها اقتصر أهل الظاهر، وهو محكيٌّ عن قتادة وطاووس وابن عقيل من الحنابلة، قال الصنعاني: "ولكن لم يجدوا علة منصوصة فاختلفوا

<sup>1</sup> - إعلام الموقعين 2/ 135، 136.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في "كتاب البيوع/ باب: شراء النبي بالنسيئة" رقم (2068) - ومسلم في "كتاب المساقاة والمزارعة/ باب: الربا (نووي)" 11/ 39، 40 - والنسائي 7/ 288 رقم 4611، 4652 - وابن ماجه (2436) - وأحمد 6/ 42، 160 - والبيهقي 6/ 36.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في "كتاب البيوع/ باب: شراء النبي بالنسيئة" رقم (2069).

<sup>4</sup> - نيل الأوطار 6/ 283 - وحكى الاتفاق أيضا الصنعاني في "سبل السلام" 3/ 63.

فيها اختلافًا كثيرًا يقوِّي للناظر العارف أن الحقَّ ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها. وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة<sup>1</sup>. وما عدا هذه الأصناف فعلى أصل الإباحة<sup>2</sup>.

بينما ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى أن حكم الحديث لا يقتصر على هذه الأجناس الستة فقط، بل يتعدى إلى كل ما يشابهها ويشاركها في العلة، إلا أنهم اختلفوا فيما يلحق بهذه الأجناس الستة تبعًا لاختلافهم في علة التحريم المانعة من التفاضل والنساء.

يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن حكم ما يُكال ويوزن مما يؤكل ويشرب، حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ، وانفرد قتادة، فقال: يجوز"<sup>3</sup> وقال الحافظ ابن عبد البر: "وقد أجمعوا على أن الجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين، لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا، ولا بعضه ببعض نسيئة، إلا أن كل واحد منهم على أصله المذكور في الاقتيات وغيره، والكيل والوزن وغيرهما"<sup>4</sup>. وهذا الاتفاق من أئمة التابعين وأتباعهم ثم الأئمة المتبوعين على التعليل، مما يعطيه قوة ويصعب على الباحث مخالفته. والله أعلم

**11/** قال القاضي عياض: "فردّ الناس ما أخذوا: يدل على فسخ هذه البيوع الفاسدة، وأنها إذا وقعت على الفساد فسخت، ولم يصح تقويمها على الواجب والصحة إلا بعد فسخها"<sup>5</sup>. وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"<sup>6</sup>. وقال ابن عبد البر: "وفي اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا، فهو مفسوخ أبدا"<sup>7</sup>.

### الحديث الثاني

عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس، يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: "إنما الربا في النسيئة".

وعند مسلم "عن أبي صالح، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم،

<sup>1</sup> - سبل السلام 3/ 62.

<sup>2</sup> - ينظر: "المحلى" لابن حزم 8/ 468 - "المغني" لابن قدامة 4/ 124.

<sup>3</sup> - كتابه "الإجماع" ص 54.

<sup>4</sup> - الاستذكار 19/ 144.

<sup>5</sup> - إكمال المعلم 5/ 268.

<sup>6</sup> - كتاب الإجماع ص 54 رقم 488.

<sup>7</sup> - الاستذكار 19/ 146 رقم 28520- وقال أيضا: "البيع إذا وقع محرما، فهو مفسوخ مردود، وإن جهله فاعله".

مثلا. بمثل، من زاد، أو ازداد، فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس، يقول غير هذا، فقال: لقد لقيتُ ابنَ عباس، فقلتُ: أرايتَ هذا الذي تقول؟ أشيءٌ سمعته من رسول الله ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟، فقال: لم أسمع من رسول الله ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامةُ بن زيد... الحديث".

### تخريج الحديث:

رواه البخاري في "كتاب البيوع/ باب: بيع الدينار بالدينار نساء" رقم (2178، 2179) - ومسلم في "كتاب المساقاة/ باب: بيع الطعام مثلا بمثل (نووي)" 11 / 25، 26 - والنسائي في "كتاب البيوع/ بيع: الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة" رقم (4582، 4583) - وأحمد 5 / 208 - وابن أبي شيبة في "المصنف" في "كتاب البيوع والأفضية/ من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس" 7 / 110.

### راوي الحديث:

أسامة بن زيد = هو<sup>1</sup> أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس. المولى الأمير الكبير، حبُّ رسول الله ، ومولاه، وابن مولاه، وهو ابن حاضنة النبي : أم أيمن. وكان أبوه أبيض، وهو شديد السواد، وقد فرح النبي بقول مجزز المدلجي: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض"<sup>2</sup>.

كان رضي الله عنه خفيف الروح، شاطرا شجاعا، رباه النبي ، وأحبه كثيرا، يقول: "كان النبي يأخذني والحسن، ويقول: اللهم إني أحبهما فأحبهما"، وفي رواية: "كان النبي يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: اللهم ارحمهما فإني أرحمهما"<sup>3</sup>. وفي قصة المخزومية التي سرقت، "أن قريشا قالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ بن زيد، حبُّ رسول الله فكلمه أسامة، فقال رسول الله

<sup>1</sup> - ينظر: سير أعلام النبلاء 2 / 496 - 507.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في "كتاب المناقب/ باب: مناقب زيد بن حارثة" رقم (3731) - ومسلم في "كتاب الرضاع/ باب: العمل بإلحاق القائف الولد (نووي)" 10 / 40.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في "كتاب المناقب/ باب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما" رقم (3747)، وفي "كتاب الأدب/ باب: وضع الصبي على الفخذ" رقم (6003).

: أتشفع في حدٍّ من حدود الله...<sup>1</sup>.

كان رضي الله عنه شجاعاً، خليقاً بالإمارة، أمره النبي وعمره ثماني عشرة سنة، ففي الصحيح  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "بعث النبيُّ بَعَثًا وأمَرَ عليهم أسامةَ بن زيد، فطعن بعضُ الناس في إمارته، فقال النبي : إن تَطَعْنَا في إمارته، فقد كنتم تطعون في إمارة أبيه من قبل. وإيْمُ الله إن كان لَخَلِيقًا للإمارة، وإن كان لمن أحبُّ الناس إلَيَّ، وإنَّ هذا لمن أحب الناس إلَيَّ بعده"، زاد مسلم: "فأوصيكم به فإنه من صالحكم"<sup>2</sup>. وقد توفي النبي عليه الصلاة والسلام قبل إنفاذ هذا البعث وفيهم كبار الصحابة، فأنفذه الصديق أبو بكر رضي الله عنه.

كان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة، منتفعا بقول النبي له: "كيف بلا إله إلا الله يا أسامة"<sup>3</sup>، فكفَّ يده، ولزم بيته، فأحسن.  
روى عنه أبو هريرة، وابن عباس، وأبو وائل، وابو عثمان النهدي، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة، وعطاء بن أبي رباح،... وعدة.

له في مسند بقي مئة وثمانية عشر حديثاً، اتفقا له على خمسة عشر، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلم بحديثين.  
فضائله رضي الله عنه كثيرة، وتوفي في آخر خلافة معاوية.

### الأحكام المستفادة:

1/ ظاهر الحديث حصر الربا في النسيئة فقط، وهو قول ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن الزبير، وكان ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: "إنما الربا في النسيئة". لكنه رجع عن مذهبه هذا، قال البغوي: "وروي أن ابن عباس رجع عن ذلك حين حدّته أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل". كما روى قصة رجوعه

<sup>1</sup> - رواه البخاري في "كتاب الحدود/ باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان" رقم (6788) - ومسلم في "كتاب الحدود/ باب: قطع السارق الشريف وغيره (نوي)" 186/11.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في "كتاب فضائل أصحاب النبي / باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي " رقم (3730)، وفي "كتاب المغازي/ باب: غزوة زيد بن حارثة رقم (4250)، وباب: بعث النبي أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه رقم (4468، 4469)، وفي "كتاب الأحكام/ باب: من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً" رقم (7187) - ومسلم في "كتاب فضائل الصحابة/ باب: فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة (نوي)" 195/15.

<sup>3</sup> - القصة في الصحيحين؛ البخاري في "كتاب المغازي/ باب: بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة" رقم (4269) - ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (نوي)" 99/2.

- الحاكم، وأنه قال حينها: "أستغفر الله وأتوب إليه، وكان ينهى عنه أشد النهي".<sup>1</sup>
- ومذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم، حرمة الربا بنوعيه، للأحاديث الكثيرة في الباب، والمصرحة بجرمة ربا الفضل والنسيئة؛
- 2/ ولهم أقوال وتوجيهات في الجمع بين حديث أسامة وبين بقية الأحاديث؛<sup>2</sup>
- فقول بأن ربا الفضل كان مباحا حين مقدم النبي ﷺ المدينة ثم نسخ بعد، وحديث أسامة موافق لما كان عليه الأمر في الأول، وابن عباس ممن لم يبلغهم النسخ.<sup>3</sup>
- وقيل: المعنى في قوله "لا ربا" الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: (لا عالم في البلد إلا زيد)، مع أن فيها علماء غيره، يقول ابن القيم: "ومثل هذا يُراد به حصر الكمال، وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة... كقول ابن مسعود: (إنما العالم الذي يخشى الله)".<sup>4</sup>
- وقيل أن حديث أسامة إنما يدل على جواز التفاضل بمفهومه - مفهوم المخالفة، أو: دليل الخطاب -، أما بقية الأحاديث فهي تدل على حرمة التفاضل بمنطوقها، فتقدم عليه.
- وقيل أيضا بترجيح الأحاديث الكثيرة القاضية بتحريم ربا الفضل على هذا الحديث الواحد القاضي بإباحته. أو تخصيصه وتقييده بتلك الأحاديث.
- وهي توجيهات قوية كلها.

### ملحق في: بعض أحكام الربا

- 1/ الربا لغة الزيادة، قال تعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ) أي: ليكثر، (فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ) أي: لا ينمي. "ويقال: الرّماء بالميم والمد بمعناه".<sup>5</sup>
- 2/ والمحرم في الشريعة: زيادة على صفة مخصوصة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: "شرح السنة" للبعوي 4/ 244 - و"فتح الباري" 4/ 482 رقم 2179 - ونيل الأوطار 6/ 280، 281 - يقول الحافظ ابن عبد البر: "رجع ابن عباس أو لم يرجع، بالسنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلا ردّها إليها". الاستذكار 19/ 121 رقم (28751).

<sup>2</sup> - ينظر لهذه التوجيهات: الرسالة" للشافعي رقم 762- 773 - "فتح الباري" لابن حجر 4/ 482، 483 رقم 2179 - "نيل الأوطار" للشوكاني 6/ 280 - "سبل السلام" للصنعاني 3/ 62 - محمد فركوس "مختارات من نصوص حديثية" ص 208، 209.

<sup>3</sup> - البغوي "شرح السنة" 4/ 244.

<sup>4</sup> - إعلام الموقعين 2/ 136.

<sup>5</sup> - الصنعاني "سبل السلام" 3/ 60.

<sup>6</sup> - البغوي "شرح السنة" 4/ 241.

**3/** والربا: محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: من الآية 275). وأما السنة فالأحاديث في هذا كثيرة جدا منها؛ قوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات؛... وأكل الربا..."، وقوله ﷺ: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"،... وقد أجمعت الأمة كلها على حرمة وأنه من كبائر الذنوب والآثام.<sup>1</sup>

**4/** والربا على ضريين: ربا الفضل، وربا النسيئة.

**5/** واتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، لقوله ﷺ: "إذا اختلف هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً"، وقوله: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد".<sup>2</sup>

**6/** علة الربا:

اتفق العلماء المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما؛<sup>3</sup>

"فقال قوم: ثبت - أي: الوصف - في الدراهم والدنانير بوصف النقدية والشمعية، وبه قال مالك والشافعي ورواية عن أحمد. وقال قوم: ثبت بعلة الوزن، وهو قول أصحاب الرأي..."

والدليل على أن الوزن لا يجوز أن يكون علة؛ اتفاق أهل العلم على أنه يجوز إسلام الدراهم والدنانير في غيرهما من الموزونات، ولو كان الوزن علةً لكان لا يجوز. لأن كل مالين اجتماعاً في علة الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كما لا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير، وإسلام الحنطة في الشعير، لاتفاقهما في علة الربا".<sup>4</sup>

"وأما الأشياء الأربعة المطعومة؛ فذهب قومٌ إلى أن الربا ثبت فيها بوصف الكيل، وهو قول أصحاب الرأي..."

وذهب جماعة إلى أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن، فكل مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا، ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون، وهو قول سعيد بن المسيب، قال: لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، وقاله الشافعي قديماً، وقول مالك قريباً منه - وهو: الاقتيات والادّخار في ربا الفضل، ومطلق الطعم في ربا النسيئة -، وقال في الجديد: يثبت فيها الربا

<sup>1</sup> - ابن قدامة المقدسي "المغني" 4/ 122.

<sup>2</sup> - ابن قدامة المقدسي "المغني" 4/ 124.

<sup>3</sup> - ابن قدامة المقدسي "المغني" 4/ 124، 125.

<sup>4</sup> - البغوي "شرح السنة" 4/ 242.

بوصف الطعم (في جميع الأشياء المطعومة)... سواء كانت مكيلة أو موزونة أو لم تكن... لحديث: (الطعام بالطعام مثلا بمثل)، فالنبي ﷺ علق الحكم باسم الطعام، والطعام اسم مشتق من الطعم...<sup>1</sup>

**7/ أحكام الربا:**

قال البغوي: "أما حكم الربا: هو أنه إذا باع الربا (أي العين الربوية) بجنسه، فلا يجوز إلا متساويين في معيار الشرع، فإن كان موزونا مثل الدراهم والدنانير يشترط المساواة في الوزن... وإن كان مكيلا مثل الحنطة والشعير ونحوهما، فتشترط المساواة في الكيل... وكما تشترط فيه المساواة في معيار الشرع يشترط التقابض في مجلس البيع.

وإذا باع مال الربا بغير جنسه، نُظر: إن باع بما لا يوافق في وصف الربا مثل أن باع حنطة أو شعيرا بأحد النقدين، فلا تشترط فيه المساواة، ولا التقابض في المجلس كما لو باع بغير مال الربا، وإن باعه بما يوافق في الوصف مثل أن باع الدراهم بالدنانير، أو باع الحنطة بالشعير، أو مطعوما بمطعوم آخر من غير جنسه، فيجوز متفاضلا وحزافا، ولكن يشترط التقابض في المجلس".<sup>2</sup>

– قال ابن دقيق العيد: "والفقهاء قرروا أنه يجب التماثل بمعيار الشرع، فما كان موزونا فبالوزن، وما كان مكيلا فبالكيل".<sup>3</sup> والظاهر أن ما كان موزونا أو مكيلا في عرف الناس، وعرف كل بلد، وإن تغير ذلك من زمان إلى آخر، ومن بلد إلى آخر.

#### **8/ قال القاضي عياض:**

"قال الإمام (أي: المازري): التبايع يقع على ثلاثة أوجه؛ عرض بعرض، وعين بعين، وعرض بعين ويقع التبايع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه أيضا؛ يؤخران جميعا، وينقدان جميعا، وينقد أحدهما ويؤخر الآخر.

فإن نُقدا جميعا كان ذلك بيعا بنقد، فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب سُمِّيَ مواكلة، وإن بيع بعينٍ خلفه كالذهب بالورق سُمِّيَ مصارفةً، فإن بيع العرض بعين سُمِّيَ العين ثمنا والعرض مثمونا. وإن كانا مؤخرين جميعا، فذلك الدَّيْنُ بالدَّيْنِ، وليس ببيع شرعي، لأنه منهي عنه على الجملة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> – نفسه 4/ 242 – وانظر للمزيد: "مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية" ص 211-232، ففيه تفصيل وافٍ لتعليل هذه الأصناف عند كل مذهب من المذاهب الأربعة.

<sup>2</sup> – "شرح السنة" 4/ 243 – وقال 4/ 244: "وذهب أصحاب الرأي إلى أن التقابض في المجلس في بيع مال الربا بجنسه ليس بشرط إلا في الصرف، وهو بيع أحد النقدين بالآخر أو بجنسه، والحديث حجة عليهم...". – وينظر أيضا: الشوكاني "نبيل الأوطار" 6/ 283.

<sup>3</sup> – أحكام الأحكام 3/ 182 – وأيضا: البغوي "شرح السنة" 4/ 243.

<sup>4</sup> – قال ابن المنذر في كتابه "الإجماع" رقم 482: "وأجمعوا على أن بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ لا يجوز".

وإن نُقِدَ أحدهما وأخر الآخر؛ فإن كان المؤخر هو العين والمنقود هو العرض سمي ذلك بيعاً إلى أجل، وإن كان المنقود العين والمؤخر العرض سمي ذلك سَلَمًا، ويسمى أيضا سَلَفًا، ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلماً أيضاً وسلفاً، ولا تُبَالِ ما تَقَدَّم منهما أو تأخَّر".<sup>1</sup>

9/ أجرة الصانع =

"روى مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي؟ فنهاه، فجعل الصائغ يُرَدُّ عليه المسألة، فقال عبد الله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهدٌ نبينا إينا، وعهدنا إليكم".<sup>2</sup>

قال البغوي عقبه: "وفي الحديث دليل على أنه إذا باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل"، وهو قول عامة الفقهاء من أهل العلم المتبعين،<sup>3</sup> وعلى هذا فتوى عامة أهل العلم المعاصرين.

هذا ما تيسر جمعه من أحكام في هذا الباب، والله أعلم

## تم بحمد الله

\*\*\*\*\*

<sup>1</sup> - إكمال المعلم 5/ 258.

<sup>2</sup> - رواه الشافعي في "الرسالة" ص 277 رقم (760)، وقال الشيخ أحمد شاكر: "هذا حديث صحيح جدا" - ومالك في "كتاب البيوع/ باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا" رقم (1369) - والبيهقي 5/ 279 - والبغوي في "شرح السنة" 4/ 246.

<sup>3</sup> - ينظر: "الاستذكار" لابن عبد البر 19/ 206.